www.e-imamm.com

ملخص الشركات في الاقتصاد الإسلامي

قام بتلخيصه

خيَـــــــــــــــــــــآل

كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية

"نظام الانتساب المطور"

الطبعة الأولى

المستوى الخامس

١٤٣٢/١٤٣١هـ

:: المحاضرة الأولى ::

(الشركـــــــــــــات)

تعريف الشركة:

لغةً : الخلط والمزج.

إطلاقاً: توزيع شيء بين اثنين على وجه الشمول.

اصطلاحاً: الشركة: اجتماع شخصين فأكثر في استحقاق أو تصرف.

الشركة على وجه العموم نوعان (أو ثلاثة أنواع):

١. شركة الأملاك (وتسمى شركة الملك) : وهي اجتماع شخصين فأكثر في " استحقاق " عين أو منفعة مثل (أرض، بيت، سيارة).
٢. شركة العقود (أو العقد): اجتماع شخصين فأكثر في " تصرف " . وهي أنواع ومنها ما كان معروفاً عند الفقهاء بالشركات (المسماة) ومنها الشركات الموجودة والمعاصرة في وقتنا الحاضر.
٣. شركة الإباحة.

فالشركة اختلف الفقهاء الأربعة في تعريفها:

١. عند الحنفية هي: اختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد.
٢. عند المالكية هي: ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا من الاختلاط في تحصيل الربح، وقد يحدث بشكل جبري (بالإجبار) لأن الورثة يكونون شركاء في الميراث (قهراً أو جبراً).
٣. عند الشافعية هي: ثبوت الحق شائعا في شيء واحد أو عقد يقتضي ذلك.
٤. عند الحنابلة هي: اجتماع في استحقاق أو تصرف.
   - الاستحقاق يدخل في شركة الإباحة والأملاك.
   - التصرف في شركة العقد.

الوقت الحاضر فمنهم من عرفها: بأنها ثبوت حق في شيء واحد اثنين فأكثر على صيغة الشيوع. او عقد يسهم فيه شخصان فأكثر بمال أو عمل يوجب صحة تصرفهما ومشاركتهما في الربح والخسارة.

تعريف المعايير الشرعية الخاص بالشركات: هي اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما بالذمة بقصد الإسترباح.

عرف النظام السعودي لشركات: عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بحيث يساهم كل منهم بمشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مالٍ أو عملٍ لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع بربح أو خسارة. " هذا التعريف يتناول شركات العقود فقط "

نجد من التعريفات السابقة:

- أنها تناولت أركان الشركة و أهم أحكام الشركة وهي شامله لأنواع الشركات الحديثة الواردة في النظام السعودي.

تقسيم الشركات أو أنواع الشركات:

١ – شركة الإباحة: اشتراك العامة في حق تملك الأشياء المباحة التي ليست ملكا لأحد كالماء الغير ممنوع والكلأ والحطب والصيد.

المقصود بالعامة: أي عامة الناس فالناس كلهم شركاء في هذه الأمور. قَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،((النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلاثَةٍ: فِي الْكَلأِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ)).

المقصود بحق التملك في حق عامة الناس: مشتركين في حيازة هذه المُباحات وما تقتضيه من حق التملك والاستعمال والاستهلاك.

أمثله وصور على شركة الإباحة: (الناس شركاء في الأنهار و البحار والعيون والآبار غير المملوكة الأودية. فمن سبق إلى شيء من ذلك فقد ملكه.ولو قاموا بحفر بئر أو نحوها فهي لهم على حسب عملهم ومالهم.

وكذلك الكلأ والحطب والصيد سواء كان صيداً برياً أو بحرياً. وكذلك الاشتراك في (المنافع المباحة للجميع) في المنتزهات والطرق والمساجد والمدارس والمستشفيات الحكومية فالناس فيها شركاء.

:: المحاضرة الثانية ::

الحكم في الأشياء المباحه:

- التي تملك مثل (الصيد والحشيش والكلأ والحطب وما أشبه ذلك) ، هو الجواز.
- فإذا سبق شخص إلى شيء من ذلك وحازه فإنه يملكه (بالسبق والحيازة).
- وما لم يُسبق إليه وما لم يحز فيبقى على الاشتراك بين الجميع ولا يختص بهِ أحد.

والدليل على هذا: عن النبي صلى الله عليه وسلم (من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحدٌ فهو أحق به) رواه أبو داود .

– وإذا سبق جماعة مشتركين أخذوا الشيء دفعة واحده فيكون مشترك بينهم بالسوية لأنه لا سبق في هذه الحالة .

دليل الإشتراك في شركة الإباحة:

قوله تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا) الآية عامة يدخل فيها كل ما سخّره الله للناس ويشتركون في الانتفاع به أو تملكه أو الإستفادة منه.

وقول الرسول صلى الله علية وسلم ((النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَأِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ)).

النوع الثاني من أنواع الشركات بصفة عامة:

٢–شركة الأملاك أو شركة الملك: وهي تملك أثنين أو أكثر عيناً أو منفعةً بسببٍ من أسباب التملك.

أسباب التملك في شركة الأملاك:

١ – الإرث: الإرث للورثة فإنهم يشتركون في الميراث قهراً وجبراً، متى ما توفي الميت (المُوَرِث) وخلف ورثه وخلف مالاً فإن ماله ينتقل إليهم عن طريق الإرث جبراً وقهراً.

وتملك هذا المال ليس اختيارياً وإنما يملكه الوارث جبراً. فليس من حق أحد الورثة أن يقول أنا لا أريد الإرث (هو يملكه)،ولكـــن إذا ورثه وأراد أن يهبه لإخوانه أو لآبائه أو لغيره فذلك من حقه.

٢ – الهبة: إذا وهب شخص لاثنين مثلاً أرض بمقتضى هذه الهبة تكون ملك لهذين الاثنين.

٣– الشراء: لو أشترى شخصان أو أكثر سيارة فبهذا الشراء يتملكون العين التي أشتروها.

٤ – الوصية: فإذا أوصى شخص فأكثر لشخص بشيء فإنهم يكونون شركاء إذا قبلوا هذه الوصية.

وهذه الأسباب تقتضي ملك هؤلاء الأشخاص لتلك الأعيان أو المنافع على سبيل الاشتراك الشائع.

٥ – اختلاط المال: لو اختلط مال شخصين وهو من جنس واحد بحيث لا يتميز مال احدهما على الآخر.

فيعتبر مال مشترك بينهما على حسب نسبة مال كلٍ منهما. سواء أن كان الخلط بالاختيار أو بغير الاختيار. كما إذا أخـــتلط تلقائيـــاً بسبب من الأسباب فمثلاً بسبب الرياح لو خلطت ماليهما ببعض.(مثل اختلاط القمح وهكذا)

بعض الفقهاء يجعل شركة الأملاك نوعان بإعتبار سبب الاشتراك :

١ – شركة اختيار: هي التي تحصل بفعل الشركاء (كأن يخلط ماليهما) قصداً أو يُوهبا هبةً فيقبلاها أو يشتريان عيناً على سبيل الشراكة.

٢ – شركة جبر أو قهر: هي التي تحصل بغير فعل الشركاء كالإرث.

وبعض الفقهاء قسم شركة الأملاك تقسيم أخر بإعتبار العين والمنفعة: الإشتراك في العين أو في المنفعة أو في العين والمنفعة معاً.

١ – شركة العين والمنفعة معاً: فإذا تملك جماعة داراً بإرثٍ أو شراءٍ أو هبةٍ أو وصيةٍ فإنهم يكونون شركاء في عينها ومنفعتها.

٢ – شركة العين دون المنفعة: كما لو ورث جماعةٌ أرضاً قد أوصى مورثهم في منفعتها لآخرين فإذاً هم يملكون فقط العين دون المنفعة.

٣ – شركة المنفعة دون العين: كالعين الموقوفة على أشخاص فإن المشتركون يشتركون في منفعتها دون عينها. لأنها غير مملوكه وإنما هي في حكم ملك لله تعالى. (والموقوفِ عليهم::: يملكون المنفعة فقط).

حكم شركة الملك: من حيث العموم جائزة والاشتراك سائغ.

الأحكام التفصيلية لشركة الملك: هي نفسها الأحكام التي ترد على كل مال مشترك. سواءً إذا كان هذا الاشتراك من نوع شركة الملك أو من نوع شركة العقد.لأن شركة العقد ترتب الملاك للمشترك(للشريك أو للشركاء).

الفرق بين شركة الملك أو الأملاك وشركة العقد:

- شركة المُلك: تقتضي الإشتراك في الملك ولكن لا تقتضي الاشتراك في التصرف.
- شركة العقد: تقتضي الإشتراك في التصرف لكل شريك فيكون التصرف ممنوح للجميع.

النوع الثالث من أنواع الشركات بصفة عامة:

٣–شركة العقود أو العقد :

تعريفها: هي اجتماع شخصين فأكثر في تصرف ونحو ذلك في التعريفات السابقة.

أشمل تعريف لها ما جاء في تعريف المعيار الشرعي: وهو اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو إلتزامهما في الذمة بقصد الإسترباح .

وهذا التعريف يدخل تحته جميع أنواع شركات العقود أو الشركات المعاصرة.

حكم الشركة بصفة عامة: حكمها في العموم جائزة ويدل على جوازها الكتاب والسنة والإجماع .

- قوله تعالى (وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا) والمراد بالخلطاء : الشركاء.
- قوله الله تعالى (فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي الثُّلُثِ)[النساء. ١٧٦] . هذه في شركة الأملاك.بينما الأولى في الغالب في شركة العقود.
- قوله تعالى (وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ) [البقرة٢٢٠].هذه في الأيتام إذا كان لهم مال والمقصود تخالطوهم تشاركوهم .
- قوله تعالى (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) الأيه تفيد الاشتراك هؤلاء الأصناف في الخمس وتفيد أيضا أشتراك بقيت الغانيمن في بقيه الخمس في الأربعة الأخماس الباقية.
- قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول الله تعالى (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبة فإن خانه خرجت من بينهما).

هذا الحديث يفيد:

١- جواز الشركة بصفة عامة.

٢- وجوب الأمانة وتحريم الخيانة للشركة.

- حديث ابن عمر رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم(مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ) . فلو كان هناك عبد اشترك في جماعة وأعتق واحد منهم نصيبه فإن العتق يسري إلى باقي الشركاء.

الشاهد هنا: من اعتق شركاً هذا يدل على انه يجوز الإشتراك في الأعيان.

- حديث المنهال بن عمر الأسدي أن زيد بن الأرقم والبراء أبن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئه .فقال صلى الله عليه وسلم (ما كان بنقد فأجيزوه) رواه البخاري. ويفيد الحديث: جواز الاشتراك

وهنا قال ما كان في نقد فأجيزوه وذلك لمسألة الربا في الأثمان لا يجوز البيع في النسيئة لابد من التقابض في مجلس العقد.

و اجمع الفقهاء على جواز الشركة في الجملة والحاجة تدعو إليها.

الأسس والأحكام العامة للشركة:

الأحكام الآتية تنصب في غالبها على شركات العقود سواء شركات العقود المسماة عند الفقهاء أو الشركات الحديثة المعاصرة المستجدة في هذا الزمن المعاصر.

أركان الشركة ثلاثة:

١) العاقدان: الشريكان أو الشركاء إذا كان في الشركة بين ثلاثه فأكثر فيشترط في كل من الشركاء أن يكون جائز التصرف.

٢) المعقود عليه في الشركة: هو المال والعمل

- المال يسمى رأس المال، وقد يكون المال من الشريكين معاً كما في شركة العنان وقد يكون من أحدهما كما في شركة المضاربة .

- أيضا من المعقود عليه العمل وقد يكون العمل منهما كما في شركة العنان وقد يكون من أحدهما كما في شركة المضاربة.

٣) الصيغة: المراد منها هي الصيغة التي تنعقد منها الشركة . وصيغة العقد:قد تكون باللفظ وقد تكون بالكتابة .

:: المحاضرة الثالثة ::

الصيغة اللفظية: أن يقول ((أوجبتُ كذا)) ويقول الأخر ((قَبلت)).فيتفقا على انعقاد الشركة، سواءً كان باللفظ أو بالكتابة.

الأمور التي ينبغي كتابتها في عقد الشركة:

١– كتابة عقد الشركة وتسجيله رسميا إذا اقتضى الأمر ذلك.

٢– تحديد غرض الشركة في العقد.

٣–النظام الأساسي للشركة.

٤– ذكر أسماء الشركاء وذكر نوع الشركة وذكر اسم الشركة وعنوانها ورأس مالها ومدتها والمكان الرئيسي لها والإدارة ونظام الإدارة ونظام توزيع الأرباح والخسائر وكيفية تصفية الشركة وكيفية توزيع الأرباح.

٥– الشروط التي ينبغي أن يرغب الشركاء في ذكرها في العقد.

حكم كتابة العقد: فيه خلاف (والأرجح انه مندوب) وليس بواجب.

في نظام الشركات السعودي: اشترط أن يوثَق عقد الشركة بصك بكتابة العدل وإلا فلا يعد نافذاً.

ومادام النظام أقر هذا الأمر (فيُتّبَع). وهذا الأمر في الشركات الحديثة يختلف عنه في الشركات القديمة.

فالأمر في الشركات الحديثة يختلف عنه في الشركات المسماة في الفقه لما يأتي :

١- طول مدة الشركات الحديثة. بعض الشركات الحديثة مدتها قد تطول، ولهذا فقد حدد النظام لبعض هذه الشركات ٩٩ سنة ما لا يقل عن ٩٩ سنة قابل للتجديد، ولهذا نجد أن بعض الشركات أحياناً قد تستمر قروناً.

٢- تضمن عقود الشركات الحديثة لشروط عديدة فربما كانت عرضة للنسيان إذا لم تُكتب أو تسجل رسمياً.

٣- بعض الشركات الحديثة كالشركات المساهمة تُنشئ شخصيةً اعتباريةً وذمةً ماليةً مستقلة. بسبب مدة الشركات تطـــول وكتابـــة العقد في ضمان حق الشريك في ضمان حق ورثته في حال وفاته.

٤- سعة تعامل هذه الشركات الحديثة مع عدد كبير من الأفراد داخل الدولة وربما خارج حدود الدولة.

ولهذه الأسباب يجب تسجيل عقود الشركات وتوثيقها رسمياً و هو المعمول به وقد ألزم به النظام.

أحكام الشركات بصفة عامه:

الأمور أو الموضوعات التي تدور عليها أهم الأحكام:

- رأس مال الشركة: من أهم الأحكام التي تتعلق برأس المال: مما يتكون رأس المال؟ وكيف يُجمع رأس المال؟.

فيتكون رأس المال من الأمور الآتية:

أولاً: النقد أو النقود . الأصل: أن يكون رأس مال كل شركة (نقوداً) وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء.

المراد من النقد: المسكوك من الذهب (الدنانير) ، والمسكوك من الفضة (دراهم).ويقوم مقامها(العملات الأوراق النقدية المعاصرة) الاتجاه الآن يتجه إلى أن تتلاشى النقود الورقية لتحل محلها النقود الإلكترونية.

في حال إذا اختلفت العملات : يجب تقويمها بالعملة المحددة في الشركة بسعر الصرف السائد يوم أداء هذه العملة المختلفة.

ثانياً: العروض. والعروض: جمع عرض و المقصود منها: السلع غير النقود.(كأن يقدم شخص أرض أو آلآت أو غيرها...).

حكم الاشتراك في العروض:

فيه خلاف والأرجح انه (يجوز الاشتراك في العروض ولكن بشرط تقييمها في مجلس العقد بالنقد إذا اتفق الشركاء على ذلك بمعرفة حصة الشريك بالنقد).

يدل على جواز الإسهام في رأس مال الشركة بالعروض:

- أن مقصود الشركة هو جواز تصرف الشريكين في الماليين وكون ربح الماليين بينهما وهذا يحصل في العروض كما يحصل في النقد.
- خوف الجهالة في الإسهام في العروض يتلافى بتقييمها بالنقد وقت العقد .

ثالثاً: الديون: لا تجوز أن تكون حصة في رأس مال الشركة إلا في:

- الحالات التي تكون فيها الديون تابعة لغيرها مما يصح جعله رأس مال لشركة. مثل تقديم مصنع كـــ رأس مال للشركة وهذا المصنع له ديون وعليه ديون فهذا ممكن لان الديون أصبحت تابعه .
- يجوز أيضا أن تكون الديون الحالّه وأمكن تحصيلها وإحضارها.

رابعاً: الحسابات الجارية (المبالغ المودعة في الحسابات الجارية):

المبالغ المودعة في الحسابات الجارية وإن كانت تكيف على أنها قروض للمصارف أو للبنوك ألا انه يجوز أن تكون رأس مال للشركة مع المصرف نفسه أو مع غيره.

والسبب: لأنها في حكم المقبوض ولأنها حسابات تحت الطلب .

مما ينبغي في مجال رأس مال الشركة: أنه يجب تحديد حصص الشركاء في رأس مال الشركة سواء قدمت جمله واحدة أو على دفعات.

خامساً: الخبرة هل يمكن أن تكون راس مال في الشركة؟

حكم قبول الخبرة في رأس المال: أي توظيف صاحب خبرة كمهندس أو اقتصادي أو صاحب حرفة مقابل النقد في رأس المال.

اُختلف في ذلك ما بين مجيز وما بين مانع والأكثر على عدم قبول ذلك مقابل النقد ولكن يمكن الاستفادة من الخبير بأجرة.

سادساً: الجاه والشرف والسمعة.

حكمها: فيها خلاف والذي عليه الأكثرية انه لا يجوز أن يكون جزء في رأس مال الشركة.

:: من الأسس العامة للشركة ::(شروط صحة الشركة) والناظر في كلام الفقهاء يجد أن:

شروط صحة الشركة ما يأتي: منها ما يتعلق بـــ رأس المال ومنها ما يتعلق بغيره:-

١- أن يكون رأس المال معلوماً للشريكين أو للشركاء. فلا تصح الشركة إذا كان رأس المال مجهولا قطعاً للنزاع ، ولأنه قد يحتاج إلى معرفة رأس المال عند توزيع الأرباح وعند تصفية الشركة.

٢- أن يكون رأس المال حاضر عند العقد فلا تصح الشركة مع غياب رأس المال أو كونه دين في الذمة.

٣- أن يكون الربح جزء شائعاً معلوماً.كأن يقول الربح بيننا بالنصف أو الربح بيننا بنسبة كذا.فإذا كان الربح مجهولاً لم يحـــدد ، وإذا كان مبلغاً مقطوعاً.فلا تصح الشركة لما تؤدي إليه الجهالة في الربح للنزاع.

٤- أن يكون المعقود عليه في الشركة قابلاً للوكالة ليكون تصرف كل شريك في نصيب شريكة صحيحاً.

٥- أن يكون تصرف كل شريك في الشركة بما يعود بالمنفعة عليهما . فليس لأحد الشركاء أن يهَب أو يقرض أو يتبرع بشيء من المال دون إذن الشريك الأخر.

:: المحاضرة الرابعة ::

شركات العقود:

تعريف شركة العقود: هي اجتماع في التصرف، أي اتفاق بين اثنين وأكثر على التصرف في مجال معين.

إذاً الأصل في الشركة: أن لكل شريك حق التصرف في الشركة : في الشراء و البيع، والبيع بثمن الحال والثمن المؤجل والرهن والإرتهان والمطالبة بالدين والمرافعة والمقاضاة والإقالة. وكل ما هو من مصلحة التجارة ومما هو متعارف عليه بين التجار أن يفعلوه.

⊗ ليس للشريك أن يتصرف بما لا تعود منفعته على الشركة. مثل الربا، والتبرع من الشركة، أو يُقرض من الشركة إلا بإذن شريكه، إلا إذا كانت مبالغ يسيره جداً، جرى العُرف بين الناس أن هذا بما يتساهل فيه.

⊗ يجوز إتفاق الشركاء على حصر إدارة الشركة في بعضهم. فإذا كان التصرف لهم جميعاً فكلاً منهم يتصرف ، أما إذا جعلوا الإدارة في شخص أو في مجموعه والتزموا بهذا، فليس للآخرين التصرف في الشركة ويكون التصرف عند المدير أو من جعلت الإدارة له).

⊗ يجوز تعيين المدير في الشركة من غير الشركاء بأجر معلوم يُحسب من مصروفات الشركة.

⊗ يجوز تخصيص نسبه من الأرباح للمدير كحافز له إضافة إلى أُجرته المحددة، إلا انه إذا جعل للمدير نسبة من الأرباح مقابل للإدارة فحين إذٍ يعد مضارباً بحصة من الربح إن وجد، إذا جعل له نسبة من الأرباح فهذا هو المضارب.

صفات المدير الناجح :

- الولاء للشركة .
- القوه، والمقصود بها الكفاءة و قوة شخصيته.
- الأمانة، والدليل قوله تعالى {إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} [القصص:٢٦].
- الخبرة والحلم.
- القدرة على الابتكار والتجديد.
- الآناء والتواضع.
- الشورى وعدم المركزية في الإدارة.

يجوز أن يُجعل للشركة مجلس يتولى إدارتها والتخطيط لها ورسم سياستها ويتولى المراجعة في الإدارة التنفيذية، والتنمية والتطوير.

مهام مجلس الإدارة :

- تمثيل جميع أطراف الشركة.
- مراجعة الإدارة التنفيذية ، والمراجعة المستمرة لأداء الشركة .
- تنمية وتطوير الشركة والتخطيط لها ورسم سياستها .
- اختيار الأعضاء الأكفاء لمجلس الإدارة.
- اختيار المدير.
- متابعة سير الشركة وموظفيها ومحاسبتهم .
- مواصلة التدريب لموظفي الشركة .
- إختيار الأعضاء.
- إختيار المدير التنفيذي الناجح.
- اختيار المكان المناسب لمقر الشركة .
- متابعة موظفين الشركة وتحفيزهم بالحوافز المرغبة بالعمل والتفاني في خدمه الشركة.
- مواصلة التدريب لموظفي الشركة.
- تنمية قدرات الموظفين بالإبتعاث الداخلي والخارجي .
- التغيير المستمر والإعلان المستمر عن الشركة.
- دعوة المجتمع ودعوة الجهات الرسمية لزيارة الشركة.

الأرباح والخسائر:

يجب النص في عقد الشركة على كيفية توزيع الأرباح بين الشركاء. فالأمور المهمة في الربح :

١– أن يكون التحديد بنسب شائعة وليس بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال.

٢– لا يجوز تأجيل تحديد نسبة الأرباح للشركاء إلا ما بعد حصول الربح،فلابد من الاتفاق عليه عند العقد.

الأصل أن تكون نسبة الربح متوافقة مع نسبة الحصة للشريك في رأس المال وللشركاء أن يتفقوا على نسب مختلفة عن ذلك ، لأن الربح يتحقق أما بالمال أو بالعمل فإذا تحقق أحد الأسباب التي يتحقق بها الربح فلا مانع من الاتفاق على نسبة الربح إذا تراضا الشركاء على ذلك.

٣– يجب أن تتفق نسبة الخسارة مع نسبة المساهمة في رأس المال. لأن الربح على ما يتفقون والخسارة على قدر المال.

٤– لا يجوز الاتفاق على تحميل الخسارة احد الأطراف أو أحد الشركاء بنسب مختلفة عن حصص الملكية.

لا مانع أن يتحمل احد الأطراف عند حصول الخسارة بالاشتراط مسبق أن يتحمل احد الشركاء وقد ورد في الأثر عن علي رضي الله عنه قال : (الربح على ما يصطلح عليه الشركاء والخسارة على قدر المال) ، وهذا أصل القاعدة وأصل الضابط .

٥– لا يجوز توزيع الربح بين الشركاء بشكل نهائي إلا بعد حسم المصروفات والنفقات والرسوم والضرائب إن وجدت لأن لا ربح إلا بعد وقاية رأس المال وهذه قاعدة وضابط من ضوابط الربح في الشركات.

٦– لا يجوز إشتراط أي شرط يؤدي إلا قطع الاشتراك في الربح ، وعليه فلا يجوز إشتراط مبلغ معين لأحد الشركاء.

٧– يجوز الاتفاق على ما إن زادت الأرباح إلى نسبة معينه فإن أحد الشركاء يختص بالربح الزائد عن هذه النسبة.

٨– يجوز توزيع الربح على أساس تنظيم حُكمي وهو التقويم للموجودات بالقيمة العادلة.

من الأساسيات في الشركات بصفه عامة:إنتهاء الشركة: متى تنتهي الشركة؟

١– قد يعتري عقد الشركة ما يبطله من أساسه .

٢– إذا ورد على عقد الشركة ما يقتضي إنتهاء الشركة.

٣– إذا أختل ركن من أركان عقد الشركة.

٤– إذا أنعدم شرط من شروط صحتها.

٥– إذا حدث سبب من الأسباب يؤدي إلى إنقضائها وإنتهائها .

٦– إذا كان عاقد الشركة فاقد للأهلية ، وذلك إذا كان العقد فاقد احد أركانه كصدوره لانعدام الأهلية كالمجنون .

٧– إذا كان محل العقد غير قابل لانعقاد الشركة. مثل لو كان المال محرم كشركة خمور، ففي الإسلام لا تنعقد هذه الشركة.

٨– إذا فُقد العقد أحد شروطه المعتبرة، كإنعدام الرضا أو اشترط احد الشركاء مبلغ معيناً من الربح فان العقد لا يصح .

* عند الحنفية يفرقون بين الباطل والفاسد وعندهم تفصيلات في هذا .

* وعند جمهور الفقهاء الفاسد والباطل واحد فلا فرق عندهم بين الباطل والفاسد فالعقد عندهم أما صحيح أو غير صحيح.

فالحنفية يجعلون العقد عقداً صحيحاً وعقداً فاسداً وعقداً باطلاً .

أما الجمهور عندهم عقد صحيح وعقد غير صحيح ، والقسمان الباطل والفاسد عند الحنفية يدخلها الجمهور في غير الصحيح ، وعلى هذا فلا فرق عند الجمهور في كون الخلل في ركن العقد أو في شروطه أو في وصفه فالتسمية واحدة وهي البطلان .

أما عند مذهب الحنفية فالعقد الغير صحيح قسمان باطل وفاسد:

فإذا وجد الخلل في ركن العقد أو في محله فيعدونه باطلاً أي لم ينعقد أصلاً.

أما إذا كان الخلل في العقد راجع إلى فوات بعض الأوصاف الخارجة أو معتبره شرعاً فإن العقد يكون موجوداً وتترتب عليه بعض الآثار ويعد فاسداً.

فهو مُقرون بالمخالفات وهذه المخالفات أساسية وقد تكون فرعية:

- فالعقد المشتمل على المخالفات الأساسية يكون باطلاً.
- والعقد المشتمل على مخالفات شرعية غير أساسية يكون فاسداً .

انتهاء الشركة بعد صحتها وانعقادها:

١- تنتهي بانتهاء المدة المتفقه عليها في العقد.

٢- إتفاق الشركاء في الشركة على انتهائها أو إنهائها .

٣- هلاك مال الشركة.

٤- أذا هلكت حصة احد الشركاء قبل اختلاط الأموال فإن الشركة لا تنعقد .

٥- انسحاب احد الشركاء ، (وهذا طبعاً فيها تفصيل في قضية الانسحاب).

٦- موت احد الشركاء .

٧- الحجر على احد الشركاء. فإذا حُجر على احد الشركاء لكونه مجنوناً أو سفيهاً أو مفلساً بطلت الشركة.

وأما الحجر بسبب الإفلاس أو الإعسار فانه يجب تصفية أمواله، ويدخل في ذلك نصيبه في الشركة وهذا يقتضي خروجه منها .

٨- عزل احد الشركاء من الشركة ، إذا اتفق الشركاء على عزل واحد منهم لتقصيره في حق الشركة وإساءة التصرف فيها فلهم الحق في ذلك ، وإذا أراد الآخرون الاستمرار فلهم ذلك بعقد جديد .

:: المحاضرة الخامسة ::

اختلاف الفقهاء في تقسيم شركات العقود:

المذهب الحنفي عندهم اتجاهين :

الاتجاه الأول: يجعل شركة العقود أربعة أنواع وهي:

١) شركة العنان . ٢) شركة الصنائع . ٣) شركة الوجوه . ٤) شركة المفاوضة .

الاتجاه الثاني: يجعل لشركة العقود ثلاثة أنواع فقط وهي:

١) شركة الأمول . ٢) شركة الأعمال . ٣) شركة الوجوه .

والمذهب المالكي توسعوا في تقسيم هذه الشركات والمذهب المالكي هي أوسع المذاهب في تقسيم هذه الشركات وهي سبعة:

١) شركة العنان.

٢) شركة العمل. .

٣) شركة الذمم.

٤) شركة الجبر.

٥) شركة الوجوه.

٦) شركة المضاربة.

٧) شركة المفاوضة .

في المذهب الشافعي نجد أن شركة العقد نوعان فقط علماً أن المذهب الشافعي هو أضيق المذاهب في تنويع الشركات وتقسيمها :

١) شركة العنان . ٢) شركة المضاربة.

أما مذهب الحنابلة فهم يجعلون شركة العقد خمسة أنواع وهي:

١)شركة العنان . ٢)شركة الأبدان . ٣)شركة الوجوه ٤)شركة المضاربة. ٥)شركة المفاوضة.

فنجد أننا عندما نقارن بين هذه المذاهب بأنها تتفق في كثير من هذه الشركات. فالعنان موجودة عند المذاهب كلها، والمفاوضة موجودة عند الحنفية وعند الحنابلة وعند المالكية ،،،،الخ ،

التقسيمة التي ارتضته المعاير الشرعية في هيئة المحاسبة والمراجعة أربعة أنواع وهي :

١) شركة العنان.

٢) شركة الوجوه أو شركة الذمم.

٣) شركة الأعمال (وتسمى شركة الصنائع والأبدان والتقبل).

٤) شركة المضاربة.

والشركات الأخرى التي لم تُذكر هنا فهي تعود إلى هذه الأنواع الأربعة.

شركات العقود المسماة في الفقه الإسلامي :

❖ شركة العنان :

هي أصل هذه الشركات. والفقهاء يذكرون الأحكام العامة في شركة العنان ثم يحيلون عليها عندما يتكلمون عن الشركات الأخرى.

تعريف شركة العنان: أن يشترك اثنان أو أكثر بمال معلوم من كل شريك بحيث يحق لكل منهما التصرف في مال الشركة والربح بينهما بحسب الاتفاق والخسارة بقدر الحصص في رأس المال .

هناك عدد من المبادئ الأساسية في الشركة موجودة في التعريف وهي:

١- الاشتراك بالمال لكل شريك .

٢- أحقية التصرف بالشركة لكل شريك .

٣- الربح على حسب الاتفاق.

٤- والخسارة على قدر المال .

التعريف الثاني لشركة العنان : أن يشترك اثنين أو أكثر بماليهما ليعملا فيه ببدنيهما ، والربح بينهما حسب الاتفاق، أو يعمل احدهما بشرط أن يكون له جزء من الربح أكثر من ربح ماله أو يكون له أجره معلومة على العمل.

–الجزء الزائد من التعريف: (أو يعمل احدهما بشرط أن يكون له جزء من الربح أكثر من ربح ماله) .

سبب تسمية هذه الشركة بهذا الاسم : اختلفوا بسبب هذه التسمية فمنهم من قال مأخوذة من عنان الفرس(الذي يُقاد به الفرس).

الوجه الأول في التسمية: كأن كل شريك آخذاً بعنان صاحبه مثل عنان الفرس.

الوجه الثاني في التسمية:لإستواء الشريكين في التصرف في الشركة كاستواء حبلي العنان ، وقيل من (عَــنّ له) إذا بدأ له إن فعل كذا ، وهذا إذا بدا لو أو عَــنّ له أن يشارك غيره .

الوجه الثالث في التسمية:وقيل من عنان السماء لتمني كل واحد منهم أن تصل الشركة إلى عنان السماء بالنمو والرقي والى آخره.

حكم شركة العنان : حكمها الجواز ، وشركة العنان هي الأصل في الشركات .

شركة العنان لها أهمية اقتصاديةكبيرة ومن ذلك :

١) أنها من أهم الصيغ الشرعية لتشغيل الأموال التي تنبني عليها قواعد المشاركات الحديثة.

٢) أنها من أهم الوسائل للقضاء على المعاملات الربوية.

٣) أنها من اكبر الوسائل في التظافر بين العنصرين المال والعمل ، وما يعود على ذلك إلى ربحٍ عادلٍ شرعي.

٤) أن الحاجة تدعوا إلى مثل هذا الشركة لما يترتب عليها من تشغيل الأموال وحفظها وتنميتها بوسائل الكسب الحلال والمشروع القائم على التعاون بين الشركاء .

شروط صحة شركة العنان :

١) كون مالين معلومين: لابد أن يكون مالهم معلوماً ،وبناءً عليه فلا تصح الشركة بمال مجهول).

٢) حضور المالين: أي أن يكون المال حاضر فلا تصح على المال الغائب ولا على ديناً في.

٣) أن يكون رأس المال من النقود، من النقدين المضروبين. من الذهب والفضة أومايقوم بمقامهما العملات الورقية. وهذا فيه أختلاف

- البعض قال يجوز أن تقدم العروض كرأس المال ولكن بشرط أن تُقَوم عند العقد لمعرفة قيمتها في النقد.
- الأرجح انه لا يشترط أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين.بل يجوز أيضا من العروض.

وهذا القول اعتمدته المعايير الشرعية حيث جاء فيها : أن الأصل فيها" أن يكون رأس مال الشركة (موجودات نقدية) يمكن بها تحديد مقدار رأس المال لتقرير نتيجة المشاركة من ربح أو خسارة.

ومع ذلك يجوز باتفاق الشركاء الإسهام بموجودات غير نقدية أي بعروض بعد تقويمها بالنقد لمعرفة مقدار حصة الشريك.

الدليل على هذا: انه لا محظور شرعي في الإسهام بالعروض في رأس مال الشركة . والأصل في المعاملات(الحِل) إلا مادل دليلاً على تحريمه ، ثم إن الحاجة قد تدعوا إلى ذلك .

- الشرط الأساسي عند تقديم العروض أن تقوم لمعرفة قيمتها بالنقد.

٤) الاشتراك في الربح على الشيوع. بحيث يشترط لكل منهما جزء من الربح مشاعاً كنصف أو ثلث أو ربع.أو بالنسبة المئوية.

إذا اشترطا لأحدهما مبلغ معين أو ربح بضاعة معينه ونحو ذلك فإنه لا يجوز ولا تصح الشركة، لأن هذا الشرط يؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح. وكل ما يؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح فإنه ممنوع.

الأصل: أن تكون نسبة الربح التي يستحقها الشريك متوافقة مع ماقدمهُ حصةً في رأس المال.وللشركاء الاتفاق على نسبة مختلفة كما إذا وجِدَ مبرراً للاختلاف.فقد يكون أحدهما يعمل وعنده خبره ومهارة في التجارة والآخر ليس لديه خبره، فبناءاً على مهارة الشريك في التجارة يُعطى زياده في الربح فإذا اتفقا على ذلك فلا توجد مشكلة) .

يجوز كذلك الاتفاق على طريقة لتوزيع الربح بطريقة ثابتة أو متغيره على فترات زمنيه .

الخسارة فإنها تكون على قدر رأس المال.عن علي رضي الله عنه انه قال: (الربح على مايتفقان والوضيعة أو الخسارة على قدر المال).

:: المحاضرة السادسة ::

خصائص شركة العنان :

١. بمقتضى عقد الشركة فإن كل واحد من الشركاء وكيلاً عن صاحبه في التصرف ، فلكل منهما أن يتصرف في مال الشركة بالأصالة عن نفسه في ماله، وبالوكالة عن شريكه في التصرف في مال الشريك .

٢. كل ما يشتريه الشركاء فهو بيعٌ حسب حصة كلٍ منهم في رأس المال ، لأن هذا هو مقتضى الشركة، أنت تبيع وتشتري أنا أبيع وأشتري ، أنت تتصرف في مالك بالأصالة عن نفسك ، وأنا أتصرف في مالي بالأصالة عن نفسي، أنت تتصرف في مالي بالوكالة عني وأنا أتصرف في مالك بالوكالة عنك، هذا مقتضى عقد الشركة.كل مانشتريه فهو بيننا ، حسب حصة كلٍ منا.

٣. لكلٍ من الشريكين مطلق التصرف في الشركة، بيعاً وشراءً وقبضاً لعين مشتراه ، ومطالبةً بالدين إذا كان للشركة دين على الآخر ، ورداً للمعيب ، ومخاصمه، وإقرار في الذمة، إذا وجد مايقتضي ذلك ، ولكلٍ منهما أن يُحيل ويَحتال، بمعنى انه يُحيل بالدين على

شخص آخر ويُحيل لشخص آخر على دينٍ لهُ. والمقصود بيُحيل ويحتال بما يتعلق بالحواله. وذلك لمن سبق من أن مبنى الشركة على الوكالة فإن كل واحدٍ من الشركاء أصيلٌ عن نفسهِ بالتصرف ، ووكيلٌ عن بقية الشركاء بالتصرف لمصلحة الشركة.

٤. ليس لأيٍ من الشريكين أو الشركاء أن يُحابي أو يُضارب بالمال ، أو يُشارك فيه ، إلا بإذن الشريك الآخر.

يُحَابي : يعني يبيع على شخص بأقل من السوق محاباة لهُ ومراعاةً لهُ .

- *وليس لهُ أن يبيع لأخوه بمبلغٍ أقل ولا لصديقه ، لأن هذا يضر بالشركة .
- *وليس لهُ أن يُضارب يعني أن يدخل شريكاً مع آخر مُضاربة، إلا بإذن الشريك الآخر ، أو بإذن الشركاء.
- *وليس لهُ أن يخلط مال الشركة بمالهِ الخاص، ولا بمال غيره.
- *وليس لهُ أن يستدين على مال الشركة إلا بإذن الشريك .
- وليس له أن يُقرِض أو يَتَصدق إلا بإذن الشريك.

على كلِ واحدٍ من الشركاء أن يتولى بنفسهِ ما جرت العادة والعُرف أن يتولاه بنفسهِ .وما جرى العرف أن يستنيب فيه فلهُ أن يستنيب فيه من مال الشركة. مثل الحَمّالي الذي يترل البضاعة أو يحملها فذلك لابأس فيه).

٥. تقتضي شركة العنان تضامن الشركاء بالربح والخسارة وعلى هذا فإذا تلف المال فهو من ضمان جميع الشركاء .

وهذا إذا كان التلف ليس من تعدّي أحد الشركاء ولا من تفريطه ، فإن قد تعدّى وفرّط فإنه يُضَمّن .

٦. يجوز اتفاق الشركاء على حصر إدارة الشركة ببعضهم ، سواءً كانَ واحداً أو أكثر. والأسلم التصرف مطلقاً لكل منهم.

٧. يجوز تعيين مدير من غير الشركاء ، بأجرٍ محدد يُحتسب من مصروفات الشركة ويجوز تخصيص نسبة من الأرباح لهُ.

٨. يد الشركاء على مال الشركة يد أمانه (يعني أنهم أمناء).فلا ضمان على الشريك إلا بالتعدي أو التفريط.

- لا يجوز أن يشترط أيُ شريكٍ ضمان رأس ماله على شريكٍ آخر لأنه يخالف القاعدة في الأمناء.
- التعدّي : هو تجاوز ما اتفقوا عليه، أو تجاوز ما اشترطوه واتفقوا على اشتراطه في الشركة(فعل ما ليس عليه فعله) ،
- التفريط : أو التقصير هو الإهمال والتضييع عدم فعل ما يجب عليه فعله.(ترك فعل ما يجب عليه فعله).

١٠– يجوز التعهد من طرف ثالث للفصل في شخصيته وذمته المالية عن الشركاء بتحمّل الخسارة بشرط:

- أن يكون التعهد التزاماً مستقلاً عن عقد المشاركة دون مقابل.

مبطلات عقد الشركة:

١– موت أحد الشركاء وإذا أرادوا الورثة(ورثة الميت) البقاء ووافقوا الشركاء على ذلك فإن الشركة تستمر على ذلك.

٢– جنون الشريك أو الحجر عليه لإنعدام آلية التصرف أيضاً يبطل الشركة .

٣– اتفاق الشركاء جميعاً على فسخ الشركة لأي سببٍ من الأسباب التالية:

أ) إنتهاء مدة الشركة .

ب) إنتهاء مهمتها التي أنشئت من أجلها.

٤– إفلاس الشركة بالحجر عليها قضاءً إذا قلّ رأس مالها عن ٢٥% من رأس المال.

٥– تنفسخ الشركة إذا ثبتت مخالفتها لأنظمة الدولة التي توجد فيها.

من شركات العقود :

شركة الوجوه : وهي أن يتفق إثنان أو أكثر على شراء موجودات بالأجل والالتزام بضمان أداء ثمنها بحسب النسب التي يتم تحديـــدها بين الشركاء مع تحديد نسب الأرباح بصورةٍ متفقة مع النسب المحددة لضمان الأداء أو مختلفة عنه.فالشركة تعتمد على ثقة الناس بالشركاء.

وتسمى بشركة الوجوه:

- لأن الشركاء يعملون فيها بجاههم أو بوجوههم والجاه والوجه بمعنى واحد .
- وتسمى بـــــ (شركة الذمم): لأنهم يشترون المال مؤجلاً بذممهم .

حكمها: جائزة وهي من الشركات المسماه في الفقه الإسلامي ، وإن كان (فيها خلاف) بين الفقهاء.

فالحنفية والحنابلة: يجيزونها لأنها تتضمن الوكالة والكفالة . (فهي قائمة على الوكالة والكفالة)

وقد منعها الشافعية والمالكية: لأن الشركة لابد أن تقوم على أمرين المال والعمل أو أحدهما وكلهما منتفي في هذه الشركة ولاشتمالها على الغرر لأن كل واحد عاوض صاحبه بكسبٍ غير معلوم أو غير محدد.

والأرجح: (والله أعلم): القول بالجواز وهو جامع بما استدل به الآخرين بعدم التسليم فهي تقوم على العمل في المبادلة بالبيع والشراء والإتجار والأخذ والإعطاء فالعمل عنصر رئيسي فيها.

والرد على وجود الغرر فيها: هو أن الأصل في الأرباح والخسائر هو عدم العلم (فالتجارة كلها تقوم على المخاطرة)

خصائص شركة الوجوه:

١- أنها مبنية على الوكالة والكفالة.

٢- ليس لدى هذه الشركة رأس مال نقدي (لأنها ملتزمة بالذمة) ولأن الضمان مبني على السمعة المتميزة.

٣- الملك في ما يشتريانه والربح فيه على ما اشترطاه من تساوي أو تفاضل لأن أحدهما قد يكون أوثق وأحسن سمعه عند التجار.

٤- يتم توزيع الربح حسب الاتفاق ، وأما الخسارة فيتم تحويلها بحسب النسب التي ألتزم بها كل شريك .

٥- لا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الربح من أحد الشركاء .

:: المحاضرة السابعة ::

شركة الأعمال أو الأبدان أو الصنائع أو التقبل :

كل هذه الأسماء الأربعة تعني شركة واحدة فما هي هذه الشركة؟ ولماذا تسمى بشركة الأبدان، و الأعمال و الصنائع والتقبل؟

تعريفها: إتفاق طرفين أو أكثر على تقبل الأعمال البدنية أو الفكرية أو القيام بالصنع أو تقديم خدمة أو خبرة أو الاشتراك في مباح كإحتشاش واحتطاب واصطياد مع تحديد نسب الأرباح بين الشركاء حسب الاتفاق. الحدادين النجارين الخياطين وغير ذلك من أصحاب الحرف.

- وعرفها البعض: بأن يشترك إثنين أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم أو بأعمالهم كالصنّاع يشتركون على أن يعملوا في صناعتهم ويشتركوا فيما يكتسبونه من المباح كالاصطياد.

*وتدخل فيها الأعمال المباحة أو التملك المباح كما سبق معنا في شركة الإباحة.

حكمها: جائزة ،وهي داخلة في حكم الشركة بصفة عامة ويدل عليها أدلة جواز الشركات بصفة عامة.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز هذه الشركة على خلاف بينهم:

- فيشترط المالكية لجوازها (اتحاد الصنعة أو إتحاد العمل)مثل خياطين فقط غسّالين فقط نجارين فقط فلا يشترك غسّال وخياط .
- مذهب الحنفية والحنابلة لا يشترطون إتحاد الصنعة ممكن خياط وغسال ونجار وحداد كلهم يتفقون في هذه الشركة.
- مذهب الشافعية: هو المذهب الذي منع هذه الشركة لأن فيها غرر.

فالجواز هو مذهب الحنفية والحنابلة (والمالكية إذا اتحدت الصنعة) وهو الذي اعتمدته المعايير الشرعية المعاصرة.

الدليل على جوازها:

- حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (اشتركت أنا وسعد وعمار فيما نصيبه يوم بدر ، قال فجاء سعد بأسيرين ولم أجي أنا وعمار بشي فأجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم)
- من الأدلة أن الناس ما زالوا يتعاملون بهذه الشركة من زمن الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا.
- أن شركة الأبدان تتضمن الوكالة وهي صحيحة وجواز توكيل الغير يدل على صحة هذه الشركة.

*وأما من منع هذه الشركة وهم المالكية إذا اختلفت الصنعة والشافعية والظاهرية كذلك مطلقاً.

وأسباب المنع:

١- استدلوا بحديث كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل.

٢- ومن شروط هذه الشركة ليست في كتاب الله وأيضاً أن الشركة تبنى على الاختلاط وهو شرط معتبر لجواز الشركة وبدون الاختلاط لا تنعقد وهنا لا يتحقق الخلط لأن لا خلط إلا بالأموال.فشركة الأعمال لا يوجد فيها أموال وإنما تعتمد على الجهد البدني

٣- و لما تشتمل عليه من الغرر والجهالة وأن عمل كل واحد مختص به.

هذه الأدلة كلها مناقشة يعني ليست مُسلّمه، قوله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل هذه دل عليها أدلة جواز الشركة.

أن الشركة تُبنى على الاختلاط هذا لا يلزم أن تكون في الأموال ولا غرر فيها وعمل كل واحد مختص به ولكن إذا بذله للغير فيجوز.

- وعلى هذا فليس فيها أكلٌ لأموال الغير بالباطل وعلى هذا فالراجح والله أعلم ... جواز هذه الشركة.

خصائصها:

١- ليس لشركة الأعمال رأس مال نقدي (لأنها تقوم على الجهد على الأبدان).

٢- لا مانع من تفاوت ما يقوم به أطرافها من أعمال بأنفسهم أو من يُنيبونهُ عنهم أو تقسيم الأعمال المختلفة بينهم بما يحقق التكامل لإنجاز ما تقبّلوه من أعمال.

٣- يتم توزيع الأرباح بين الشركاء حسب الاتفاق.

٤- مبنى شركة الأبدان على الضمان فيلزم كل من الشريكين فعل ما تقبّله أحدهما من عمل.

٥- تصح مع اختلاف الصنائع .

٦- أيدي الشركاء أيدي ضمان ، فلا ضمان على أي منهم، إلا إذا حصل التعدي أو التفريط.

٧- من مرض منهم وترك العمل لعذر أو لغير عذر لزمه أن يستنيب شخص آخر يقوم مكانه في العمل .

أسباب انتهائها :

١- اتفاق الشركاء على إنهائها .

٢- إنتهاء المدة إذا حُدد لها مدة .

٣- موت أحد الشركاء أو إفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه.

٤- إنسحاب أحد الشركاء..... إلى آخره من الأسباب الأساسية في إنتهاء الشركات .

شركة المضاربة:

أهم الشركات شركة العنان وشركة المضاربة لأنهما الأصل في جميع الشركات والشركات الحديثة في غالبها تقوم على هاتين الشركتين.

تعريف شركة المضاربة:

في اللغة: المضاربة من الضرب في الأرض لطلب الرزق والسفر بها للتجارة.

قوله تعالى: { وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللّهِ } فيحتمل أن الإسم مأخوذ من ضرب كل منهم بسهم في الربح.

وتسمى عند الفقهاء أو عند بعض الفقهاء:

قراضاً من القرض وهو القطع لإقتطاع جزء من الربح للمضارب أو لإقتطاع جزء من المال لإعطائه المُضارب ليعمل فيه.

أما في الاصطلاح: هي دفع مال معلوم لمن يتاجر فيه بجزء مشاع معلوم من ربح.

وفي المعيار الشرعي عرفوا المضاربة: بأنها شركة في الربح لمال من جانب وعمل من جانب آخر.

- شركة في الربح بمال من جانب ويسمى رب المال وعمل من جانب ويسمى المضارب أو القارض أو المقارض).

حكمها: أجمع العلماء على جواز شركة المضاربة.

والدليل على جوازها:

١–إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لها كما في قصة مضاربة العباس.

"روى البيهقي في السنن الكبرى أن العباس بن عبدالمطلب إذا دفع مال مضاربةً اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشترى به ذات كبد رطبه، فإن فعل فهو ضامن فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه"، هذا أقره على المضاربة وما اشترطهُ فيها.

٢– قال النبي صلى الله عليه وسلم(ثلاثة فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضه واختلاط البر بالشعير في البيت لا للبيع).

٣- مضاربة النبي صلى الله عليه وسلم في مال خديجة قبل البعثة وهذا معروف في السيرة.

٤- عمل الصحابة فقد رويت المضاربة عن عمر وعثمان وعلى وحكيم بن حزام وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

٥- قصة ابني عمر عبدالله وعبيدالله في المال الذي أرسله أبو موسى الأشعري لأمير المؤمنين عمر في المدينة حين كان أبو موسى أميراً على البصرة ضاربا فيه في السفر(يعني إتجرا فيه في السفر) حتى وصلا إلى المدينة فقال عمر رضي الله عنه سلما المال وربحه، فسكت عبدالله تأدباً مع أبيه، وأما عبيدالله فقال يا أمير المؤمنين قد عملنا فيه، فلك رأس المال ولنا الربح، نحن إتجرنا في المال ورأس المال نعطيك إياه كما هو أما الربح الذي وجد في تجارتنا إن عملنا من تجارتنا فنأخذه، فامتنع عمر رضي الله تعالى عنه،فقال بعض الصحابة الحاضرين يا أمير المؤمنين إجعله قراضاً ، فأخذ رأس المال ونصف الربح.

٦- وقالوا الحكمة تقتضي جوازها لمسيس الحاجة إليها لأن النقود لا تُنمى التنمية الجائزة إلا بالإتجار فيها.

حكمة تشريع المضاربة في المعايير الشرعية:

أ) أن النقود لا تُنمي إلا بإضافة العمل إليها، ولا تجوز إجارتها ممن ينميها لأن ذلك يؤدي إلى ربا الديون.

ب)أن المضاربة شرعت من أجل أن يتيسر التعاون بين أرباب المال الذين لا يرغبون استثمار أموالهم بأنفسهم وبين أهل الخبرة في الاستثمارات الذين لا يملكون رأس المال الكافي.

ج) إن فلسفة البنوك التقليدية وهي البنوك الربوية تقوم على جواز إستأجار النقود والإسترباح منها والشريعة تحرم ذلك باعتباره ربا.

أركان المضاربة:

١) العاقدان: من يدفع رأس المال ويسمى رب المال، من يعمل في المال بالتجارة ويسمى المضارب أو المقارض أو العامل .

٢) المعقود عليه: المال والعمل، المال من رب المال والعمل من المضارب.

٣) الصيغة: فهي الوسيلة اللفظية أو الكتابية التي تنعقد بها المضاربة .

شروط صحة المضاربة: شروط تخص رأس المال وشروط تتعلق بالربح.

أولاً:شروط رأس المال :

١- أن يكون رأس المال نقداً فلا تصح بالعروض والراجح أيضاً أنها تصح بالعروض إذا قُوِمَت العروض عند العقد .

٢- أن يكون رأس المال معلوماً علماً ينفي الجهالة قدراً وصفة .

٣- أن يكون رأس المال حاضراً في مجلس العقد وعلى هذا فلا يجوز أن يكون رأس المال ديناً لرب المال على المضارب أو على غيره.

٤- تسليم رأس مال المضاربة للمضارب أو تمكينه من التصرف فيه.

:: المحاضرة الثامنة ::

ثانياً: الشروط الخاصة في الربح :

١– أن يكون الربح معلوماً وأن يكون نسبة مشاعةً من الربح لا على أساس مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال لأنه قد يؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح يعني يأخذ الشخص الربح بمفرده والآخرون لا يأخذون شيء.

٢– ألا يجمع المضارب بين الربح والأجرة فيستحق بعمله الربح أو جزء من الربح المحدد له.

٣– أن يكون الاتفاق على نسبة توزيع الربح بين رب المال والمضارب عند التعاقد ولا يؤجل.

عقد المضاربة:

تنعقد المضاربة بلفظ المضاربة والقرابة والمعاملة وما يُفهم منه هذا العقد.كقوله خذ هذا المال وأتجر به والربح بيننا بنسبة كذا وكذا).

يشترط في طرفي عقد المضاربة أهلية التوكيل والتوكل فلا تنعقد إلا من كامل الأهلية أو من ينوب عنهما بهذه الصفة.

حكم عقد المضاربة من حيث اللزوم أو الجواز:

الشركات في الفقه الإسلامي الأصل فيها أنها عقود جائزة ولكن قد تلزم في بعض الأحوال .

الأصل أن عقد المضاربة غير لازم ويحق لأي من الطرفين فسخه متى ما أراد إلا في حالتين:

الحالة الأولى: إذا شرع المضارب في العمل فتصبح المضاربة لازمة إلى حين التنضيض الحقيقي أو الحكمي.

معنى التنضيض: يعني التصفية في البيع تحويل البضاعة إلى نقود هذا التنضيض قد يكون تنضيضاً حقيقياً بتسوية البضاعة كلها وقد يكون حكمياً بعمل حسابات وتقويم.

الحالة الثانية: إذا اتفق الطرفان على توقيت المضاربة بزمن معين فليس لأحدهما إنهائها قبل نهاية الوقت إلا باتفاق الطرفين أما إذا اتفق الطرفان على إنهائها فلا إشكال فيه.

– (ووجه عدم لزوم عقد المضاربة يعني وجه كونها جائزة في الأصل). أن المضارب كالوكيل والوكالة جائزة .

– (وأما وجه اللزوم في الحالتين السابقتين التي تلزم المضاربة فيهما) .فلما يترتب على فسخها في تلك الحالتين بعد الشروع في العمل من ضياع جهد المضارب ومن تفويت مقصودهما في هذه الشركة وربما يترتب على ذلك خسارة عليهما معاً .

على أي من العقود ينبنى عقد المضاربه ؟

*المضاربة من عقود الأمانات . فالمضارب أمين على ما في يده من مال المضاربة وبناء علية فلا يضمن إلا في حال التعدي أو التفريط.

كيف يكون التعدي والتفريط :

١–بمخالفة شروط المضاربة.

٢– و التعدي على مال المضاربة .

٣– التقصير في إدارة أموال المضاربة أو الإهمال في حفظ مال المضاربة وعلى هذا فشركة المضاربة مبنية على الأمانة والوكالة.

قال ابن القيم في الزاد : المضارب أمين ووكيل وأجير وشريك .

أمين إذا قبض المال ووكيل إذا تصرف فيه وأجير فيما يباشره من العمل بنفسه.

حكم الأجير: الأجير يختلف عن المضارب إذا الأجير يستحق أجرته ربح المال أو خسر بينما المضارب لا يستحق شيء مع الخسارة وأما وجه اعتبار المضارب أميناً فلأن المضارب متصرف في مال غيره بإذنه فهو(أمين).

شروط المضاربة :يعني هل لصاحب المال أن يشترط شروط وهل المضارب أن يشترط شروط أولا .

الشروط في المضاربة قسمان منها ما هو صحيح ومنها ما هو فاسد :

الصحيح مثل :

١– إشتراط رب المال على المضارب ألا يسافر بالمال.

٢– إشتراط تقييد عمل المضارب في الاتجار في سلع معينه .

وأما الشروط الفاسدة:

١– إشتراط ما ينافي مقتضى العقد . مثل: أن يشترط المضارب ألا يبيع إلا برأس المال .

٢– اشتراط ما يعود لجهالة الربح وقطع الاشتراط في الربح. مثل أن يشترط ربح سَفره معينة أو يشترط ربح بضاعة معينة.

٣–منع اشتراط ماليس مصلحة العقد ولا مقتضاه كأن يشترط عليه ضمان المال أو يشترط للعام الربح شيء معين أو صفقة معينة.

أنواع المضاربة : (قسم بعضهم المضاربة إلى نوعين):

القسم الأول : المضاربة المطلقة:

وهي التي يفوض فيها رب المال المضارب في أن يدير المضاربة دون أن يقيده بأي قيد وإنما يتجر فيها على حسب ما يراه اعتمادا على ثقته وأمانته وخبرته. ومع هذا الإطلاق فالمضارب أيضاً مقيد بمراعاة مصلحة الطرفين في تحقيق مقصود المضاربة وهو(الربح)

القسم الثاني: المضاربة المقيدة :

وهي التي يقيد فيها رب المال المضارب بمكان معين أو في مجال معين من التجارة أو في سلعة معينة أو ما أشبة ذلك .

أهم أحكام المضاربة :.

١- عقد المضاربة من عقود الأمانات كما سبق والمضارب أمين فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط.

٢- يجوز لرب المال أخذ الضمانات الكافية من المضارب على التعدي أو التفريط بشرط إلا ينفذ رب المال هذه الضمانات إلا إذا تعدى المضارب أو فرط فعلاً .

من أحكام الربح إضافة إلى الشروط السابقة :

٣. إذا سكت الطرفان عن نسبة توزيع الربح في عقد المضاربة فإذا كان هناك عرف في التوزيع لزم اعتماده كما إذا جرى العرف أن يوزع الربح بينهما مناصفة وأما إذا لم يكن هناك عرف ولم يتفقا على كيفية أو طريقة لتوزيع الربح بينهما فإن المضاربة تكون فاسدة ، فقد اختل شرط من شروطها وعلى المضارب أن يأخذ أجرةً بالمثل على ما قام به من عمل إذا كان قد عمل في المال.

٤. إذا اشترط أحد الطرفين لنفسه مبلغاً مقطوعاً فإن المضاربة تفسد كما سبق.

٥. يجوز الاتفاق على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة فإن أحد طرفي المضاربة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة.

٦. لا ربح في المضاربة إلا بعد سلامة رأس المال ومتى حصلت خسارة في عملية المضاربة جبرت الخسارة من أرباح العملية الأخرى والعبرة بجملة نتائج العملية عند التصفية.

٧. يستحق المضارب نصيبه من الربح بمجرد ظهوره أي تحققه بعمليات المضاربة ولكن ملكه غير مستقر لأنه يكون محبوساً وقاية لرأس المال فلا يستقر عليه إلا بعد التنضيض الحقيقي أو الحكمي يعني التصفية والبيع وتقويم الموجودات ويجوز تقسيم ما ظهر من الربح بين الطرفين تحت الحساب.

٨. إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله فإنه يصير شريكاً بماله ومضارباً بالمال الآخر.

صلاحيات المضارب: إذا كانت المضاربة من النوع المطلق:

١. جاز للمضارب أن يقوم بكل ما يقوم به المستثمرون أو التجار في مجال نشاطه يشمل ذلك الدخول في جميع مجالات الاستثمارات المباحة التي يسمح له حجم رأس المال بالدخول فيها أيضاً مباشرة العمل بنفسه أو بتوكيل غيرة حفظ مال المضاربة. أو إيداعها لدى أمين هذا يجب عليه.

٢. البيع والشراء بالأجل يجوز له ذلك.

٣. يتولى المضارب بنفسه كل الأعمال التي يتولها المستثمرون مثله بحسب العرف ولا يستحق أجراً على ذلك لأن ذلك من واجباته من عمله ويستحق جزء من الربح بالعمل.

٤. يستحق النسبة المتفق عليها من الربح مقابل عمله.

٥. ليس له أن يستأجر شخص آخر ليقوم بهذا العمل إلا إذا جرى عرف التجار أن هذه الأعمال مما يستأجر لها وليست من أعمال التاجر أي إذا استأجر من يقوم له بذلك فأجرته من ماله الخاص وليس من مال المضاربة

٦. يجوز له أن يستأجر لأداء مالم يجب عليه من أعمال بحسب العرف على حساب المضاربة أيضاً.

٧. ليس للمضارب أن يبيع بأقل من ثمن المثل وإنما يبيع بمثل ما يبيع الناس.

٨. ليس له أنه يشتري بأكثر من ثمن المثل إلا إذا وجدت مصلحة ظاهرة يراها للمضارب النفقة في السفر لصالح المضاربة بحسب العرف من مال المضاربة .

٩. للمضارب أن يأخذ أموالاً عدة من أكثر من واحد ويتجر فيها بحسب شروط أرباب الأموال.

– وذلك بشروط :

الأول : أن يأخذ الإذن من رب المال الأول .

الثاني : أن لا يترتب على هذه الشركة الجديدة إشغاله عما يجب عليه للشركة الأولى .

(انتهاء المضاربة):تنتهي شركة المضاربة في الحالات الآتية :

١. الاتفاق على إنهائها.

٢. الفسخ بإرادة أحد طرفيها باعتبارها عقد غير لازم إلا في الحالتين المذكورين باعتبار أننا قلنا تلزم في الحالتين المذكورتين.

٣. انتهاء أجلها أو مدتها إذا اتفق على توقيتها بمدة معينة

٤. أيضاً في حال تلف مال المضاربة

٥. في حال موت المضارب

٦. في حال تصفية الشركة إلى غير ذلك .

شركة المفاوضة: هي محل خلاف يعني ليست محل إجماع أو اتفاق في المذاهب على هذه الشركة .

شركة المفاوضة قسمان :

- أحدهما صحيح وهو تفويض كلاً من الشريكين اثنين فأكثر إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني في أنواع الشركات من عنان ووجوه ومضاربة وأبدان.
- الثاني : نوع فاسد وذلك بأن يدخل في هذا التفاوض أو التفويض أو في هذه المفاوضة كسب نادراً كوجدان لُقطه أو حصول إرث أو أرش جناية عليه أو ادخل فيها غرامة نادرة كضمان عارية وقيمة متلف وضمان غصب أو أرش جناية منه ونحو ذلك .فهذه (غير صحيحة) لما فيها من الغرر الفاحش والضرر.
- بعض الفقهاء يمنع الشركة المفوضة عموماً مثل الشافعية وبعضهم يجيزها ولكن بالنوع الأول .
- النوع الأخير الذي يدخل فيه الأكساب النادرة ويدخل فيه أروش الجنايات والغرامات والضمانات فهذا لا يجوز.
- إذا كان مفاوضة في الشركات إما في شركة مضاربة أو شركة عنان أو في شركة أبدان أو في شركة وجوه فهذا (جائز).

:: المحاضرة التاسعة ::

الشركات المعاصرة أو الحديثة:

الشركات القديمة أو (الشركات المسماة عند الفقهاء)هي الأساس للشركات الحديثة التي استجدت في هذا العصر.

جُل الشركات الحديثة ترجع في ضوابطها وفي أحكامها إلى شركة العنان وشركة المضاربة.

الأساس العام للشركات عموماً سواء الشركات القديمة أو الشركات المعاصرة:

١- الوكالة .

٢- الكفالة.

- فكل واحد من الشركاء أصيل عن نفسه ووكيلاً عن شريكه في التصرف لمصلحة الشركة.
- أضيف للشركات المعاصرة أو الشركات الحديثة.. نظم، وإجراءات إدارية، واحتياطات نظامية، وإجراءات رسمية، وهذه مهمة. يترتب عليها تمثيل الشركاء، وحفظ حقوق الشركاء، وتنظيم الإدارة، يترتب عليها محاسبة الشركات،ودقة العمل في الشركة، ودقة تصفية الشركة في حال التصفية، إلى غير ذلك مما تقتضيه المصلحة في هذا العصر.
- والمصلحة لها اعتبارها شرعاً إذا لم تُصادم نصاً صريحاً واضحاً .

أنواع الشركات الحديثة:

١- شركة المساهمة.
٢- شركة التوصية البسيطة.
٣- وشركة التوصية بالأسهم.
٤- الشركة القابضة.
٥- شركة المحاصة.
٦-الشركة ذات المسئولية المحدودة.
٧- الشركة التعاونية.
٨- الشركة ذات رأس المال المتغير.

- هذه الشركات، كل واحدة منها توصف بأنها عقد يلتزم فيه شخصان فأكثر.
- كذلك لابد منه في هذه الشركات الحديثة، يُسهم كل منهم في مجال الشركة. أو يُسهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة في هذا المشروع، إما بالمال أو بالعمل.
- فالشركات بعمومها قديماً وحديثاً، تدور على هذا الأساس.

تقسيم الشركات الحديثة:

(التقسيم الأول) تُقسم باعتبار النظر إلى المسئولية المنيطة بالشركاء. تنقسم الشركات بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام :

١- شركات ذات مسئولية غير محدودة: بمعنى أنه يُطالب بكل دين أو حق على الشركة .

مثل شركة التضامن، الشريك في شركة التضامن مسئول عن جميع ما يتعلق بالشركة من حقوق وديون في ماله الخاص، ولهذا فمسئولية الشريك المتضامن غير محدودة، أي غير مرتبطة بأسهمه في الشركة.

٢- شركات ذات مسئولية محدودة، مثل شركة المساهمة: المساهم فيها لا يُطالب إلا بما يقابل حصته ومقدار أسهمه، في حال وجود ديون أو حقوق على الشركة، لا يُطالب إلا بمقدار حصته أو أسهمه.

٣- شركات تجمع بينهما، أي بين المسئولية المحدودة والمسئولية غير المحدودة:

هناك نوع من الشركات تجمع بين الأمرين، تجمع بين المسئولية غير المحدودة والمسئولية المحدودة.

مثل شركة التوصية بالأسهم بالنسبة للشركاء المتضامنين مسئوليتها غير محدودة، وبالنسبة للشركاء الموصين بالأسهم مسئوليتها محدودة، أي الشركاء المتضامنون فيها مسئولون مسئولية مطلقة غير محدودة، والشركاء الموصون مسئوليتهم محدودة بقدر أسهمهم.

(التقسيم الثاني) :تقسم الشركات باعتبار مراعاة شخصية الشريك، أو عدم مراعاة شخصية الشريك إلى :

١- شركات أشخاص: يُنظر فيها إلى شخصية الشريك ويعتبر الشريك فيها تاجراً، مثل شركة التضامن ومثل شركة المحاصة.

٢-شركات أموال: النظر فيها إلى المال المدفوع، لا إلى شخصية الشريك، مثل شركات المساهمة .

٣-شركات مختلطة بينهما مثل شركة التوصية بالأسهم: بالنظر إلى الشركاء المتضامنين شركة أشخاص. وبالنظر إلى الشركاء الموصين بالأسهم هي (شركة أموال).

(التقسيم الثالث) :باعتبار كون الشركة لازمة في مدتها المحدودة أو غير لازمة يجوز عدم الاستمرار فيها:

١-شركات لازمة .

٢-وشركات غير لازمة، مثل الشركات المتناقصة .

عقود الشركات في الأحكام العامة للشركات: الأصل في الشركات أنها غير لازمة لأنها مبنية على الوكالة. والوكالة غير لازمة، ولكن إذا اتفق الشركاء على مدة، أو إذا شرع الشريك في العمل،فحين إذ تُصبح الشركة لازمة حتى يتفق الشركاء على إنهائها .

(التقسيم الرابع) :باعتبار إمكانية تداول أسهم الشركة في السوق الثانوية، أو عدم إمكانية تداول الأسهم ثلاثة أقسام :

١–شركات يجوز تداول أسهمها، مثل الشركة المساهمة .

٢–شركات لا يجوز تداول أسهمها، مثل شركة التضامن والمحاصة .

٣–شركات تجمع بين الأمرين مثل شركة التوصية بالأسهم .

- فأنصبة الشركاء المتضامنون لا يجوز تداولها، بينما أسهم الشركاء الموصين يجوز تداولها .

(التقسيم الخامس) : باعتبار نفوذ الشركة إلى غيرها، تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١–شركات يتعدى نفوذها إلى شركات أخرى تعد تابعة لها، وتسمى (شركات قابضة) .

٢–شركات لا نفوذ لها متعدٍ إلى غيرها، ولا عليها نفوذ من غيرها، فهذه أغلب الشركات، تعتبر شركات مستقلة .

٣–شركات تابعة هي التي كان النفوذ عليها من الشركات القابضة.

(التقسيم السادس) :باعتبار العموم والخصوص:

١. شركات عامة مثل شركات المساهمة.

٢. وشركات خاصة مثل شركة المحاصة وشركة التوصية البسيطة .

(التقسيم السابع) : باعتبار ملكية الدولة للشركة أو عدم ملكيتها لها:

١. شركات مملوكة للدولة: مثل بعض الشركات التي تنشئها الدول مثل شركة الماء والكهرباء والنقل والاتصالات ، فقد تحولها الحكومات إلى شركات خاصة غير مملوكة للحكومة.

٢. الشركات المستقلة عن الدولة: التي ليس للدولة عليها فقط إلى الإشراف والمراقبة وغالب الشركات من هذا النوع .

٣. شركات مختلطة: وهي الشركات التي تملك الدولة جزء منها والباقي مطروح لعامة الناس .

(التقسيم الثامن): باعتبار مجال النشاط الذي تمارسه الشركة:

هناك شركات زراعية، صناعية، تربية مواشي، شركات استيراد وتصدير، اتصالات، كهرباء، نقل، ، شركات تأمين شركات تمويل .

إذاً عندنا شركات تجارية تمارس التجارة في مجالات مختلفة، وعندنا شركات التمويل، وعندنا شركات التأمين وهي الشركات التي تختص بالتأمين وإعادة التأمين قد تكون متخصصة وقد تكون عامة.

(التقسيم التاسع) : باعتبار الحكم الشرعي لهذه الشركات: تنقسم إلى ثلاثة أقسام كما قسمهما بعض الباحثين :

١. شركات محرمة :هي الشركات ذات النشاط المحرم، مثل شركات البنوك الربوية، وشركات إنتاج الخمور ونحوها من المحرمات.

٢. شركات مباحة :وهي الشركات ذات النشاط المباح التي لا تتعامل بالربا استثماراً ولا إقراضاً وأنشطتها كلها مباحة.

٣. الشركات المختلطة :وهي الشركات ذات النشاط المباح، ولكنها تتعامل أحياناً بالربا إقراضاً أو استثمار.

- الشركات المختلطة محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين، والأرجح فيما يظهر والله أعلم حرمتها أيضاً .

(التقسيم العاشر) : وهو تقسيم الشركات باعتبار التنظيم القانوني لهذه الشركات:فهذا التقسيم هو الذي تصدر به أنظمة الشركات. ففي نظام الشركات السعودي مثلاً، جعل الشركات أقسام منها : شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، شركة المساهمة، شركة التوصية بالأسهم، الشركة ذات المسئولية المحدودة، الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير والشركة التعاونية .

:: المحاضرة العاشرة ::

شركة التضامن :

شركة التضامن : هي الشركة التي تتكون من شخصين أو أكثر يكونون مسئولين بصفة شخصية على وجه التضامن عن الديون والحقوق المترتبة على الشركة. يعني بذلك بأن مسؤوليتها غير محدودة .لو وجد لشخص دين على الشركة فله أن يطالب أي واحد من الشركاء حتى في أمواله الخاصة.

تعريف شركة التضامن في نظام الشركات السعودي: هي التي تتكون من شريكين أو أكثر مسئولين بالتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة.

شركة التضامن من أكثر الشركات التجارية انتشارًا بين الناس. والسبب: لكونها أكثر ملائمة للإستغلال التجاري والصناعي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تقوم على جهود أشخاص تربطهم علاقة شخصية كأسرة واحدة إخوان أو أصدقاء ، يتفق هؤلاء المجموعة على تكوين شركة تضامن في مشروع معين .

تعد شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص إذ تتوفر فيها كافة السمات العامة لهذه الشركات لكون الاعتبار فيها لشخص الشريك ، يعني أن المسؤولية فيها غير محدودة ولصاحب الحق أو الدين الذي على الشركة أن يطالب أي واحد من الشركاء.

(*لأن كل واحد من الشركاء ضامن لشريكه*).

خصائص شركة التضامن:

١- هذه الشركة فيها شركاء متضامنون، مسؤولية الشركاء فيها مسؤولية تضامنية مطلقة ، الشريك مسئول عن ديون الـــشركة في جميع ماله. لأن الشركة التضامنية تقوم على الشراكة والكفالة ، وهذا التضامن يقتضي أنه إذا عجز أحد الشركاء عن تسديد ما عليه ، فعلى باقي الشركاء التسديد عنه من أموالهم الخاصة .

٢- حصص الشركاء في هذه الشركة لا تطرح للإكتتاب العام . ولا يجوز تداول حصص شركة التضامن ، وليس لأحد الشركاء التنازل عن حصته للغير.(إلا إذا اتفق أو وافق الشركاء على ذلك) يجوز للشريك أن يشرك معه شخص آخر في حصته ويسمى: (الشريك الرديف). وتبقى المسؤولية أمام الشركاء على هذا الشريك الأصيل دون الرديف .

٣-شركة التضامن من شركات الأشخاص ، ليست من شركات الأموال ، فشركات الأشخاص يعتبر فيها شخص الشريك ، وشركات الأموال يعتبر فيها المال ولا ينظر فيها إلى شخص الشريك ، ولهذا فالشريك فيها يكتسب صفة التاجر ، أي لا بد من توافر شروط الأهلية اللازمة لمباشرة التجارة في هذا الشخص ، بأن يكون بالغًا عاقلاً راشدًا محترفًا للتجارة) .

٤-ليس من حق هذه الشركة التعامل بالمعاملات المصرفية ولا التأمين ولا الوساطة في تجارة الذهب والفضة.

٥-لشركة التضامن شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء لأنها شركة ذات كيان مستقل ولا ينافي هذا كونها تضامنية.

٦-لابد من ذكر اسم الشركاء جميعاً في عنوان الشركة أو يذكر أسم أحدهم ويضاف كلمة وشركاه أو وشركاءه أو وأولاده .

٧-عقد شركة التضامن عقد غير لازم إلا إذا حدد مدة معينة له ، ولهذا يحق للشريك الإنسحاب ولكن بالشروط الآتية :

- عدم أتفاق الشركاء على تحديد مدة معينة. وبناءً عليه إذا حدد مدة معينة فليس له أن ينسحب إلا بعد انتهاء المدة.
- إعلام الشريك لشركائه بالإنسحاب حال رغبته في ذلك.
- ألا يترتب على الإنسحاب ضرر على بقية الشركاء .

٨- يحرر عقد كتابي لانعقاد الشركة كما هو الشأن في الشركات الأخرى ، إلا في شركة (المحاصة) لا يلزم ذلك كما سيأتي ، ويتضمن هذا العقد أسم الشركاء وجنسيتهم وعناوينهم ، وعنوان الشركة ومكانها والهدف من إنشاءها ومقدار رأس مالها ، وبيان مقدار حصة كل شريك وتحديد مكافأة من يتولى الإدارة وطريقة توزيع الأرباح والخسائر ومدة العقد وانقضاء الشركة إلى غير ذلك مما يلزم مثل مراجعة حسابات الشركة وتحديد المرجع القضائي حال النزاع.... إلخ .

٩-لابد من إشهار عقد الشركة للعلم بوجودها ، وقد حدد النظام أن يكون الإشهار خلال ١٥ يوم من تاريخ توقيع العقد .

١٠-إدارة الشركة ، الشركة يديرها أحد الشركاء أو يتناوب الشركاء فيما بينهم على الإدارة مقابل أجر معلوم ، ويجوز شرعًا ونظامًا أن يأخذ من يدير الشركة سواء كان واحدًا أو أكثر نسبة من الربح مقابل الإدارة أو راتبًا معين وذلك للقيام بخدمة الإدارة مع تفريغ

بقية الشركاء .

١١–حكم هذه الشركة ، هو (الجواز) وهو قول الجماهير المعاصرين لأنها بمجملها تتفق مع قواعد الشركات في الفقه الإسلامي .

١٢– تنتهي هذه الشركة لأحد الأسباب التي تنتهي بها الشركات غيرها وهذه الأسباب ليست خاصة بشركة التضامن بل توجد في غيرها مثل : موت أحد الشركاء أو إفلاسه أو حجر عليه أو إعساره أو إنسحابه أو جمع الشركاء نصيبهم في نصيب شريك واحد بمعنى استحوذ عليها شخص واحد أو ما أشبه ذلك

شركة التوصية البسيطة:

تتكون من نوعين من الشركاء:

النوع الأول : الشركاء المتضامنون ويكونون مسئولين بصفتهم الشخصية بجميع أموالهم عن ديون الشركة مسؤوليتهم غير محدودة

النوع الثاني : الشركاء الموصون : وهؤلاء لا يسألون إلا بقدر حصصهم .مسؤوليتهم محدودة.

تعريف شركة التوصية البسيطة : هي شركة مترددة بين شركة التضامن وبين شركة التوصية بالأسهم .

وتعرّف : بأن الشركة تتكون من شركاء متضامنين مسئولين عن التزامات الشركة في أموالهم الشخصية على وجه التضامن ، وشركاء موصين تنحصر مسؤولية كل منهم في حدود حصته في الشركة ولا تتعدى إلى أملاكه الخاصة .

خصائص شركة التوصية البسيطة :

١) هي من شركات الأشخاص لأن شخص الشريك المتضامن ملحوظ فيها من حيث ثقة الشريك الموصي به .

٢) لا يجوز للشركاء الموصين التدخل في إدارة الشركة ولا تذكر أسماءهم عند إشهارها وإنما الأسم مختص بالشركاء المتضامنين .

٣) توزع الأرباح بعدد الحصص أو بحسب الاتفاق أما الخسارة فيضمنها المتضامنون فقط ولا تتعدى إلى الشركاء الموصين.

٤) لا يجوز إشتراط أرباح منسوبة لرأس المال أو بمبلغ مقطوع وهذا في كل شركة .

أهم الفروق بين شركة التوصية البسيطة وبين شركة التوصية بالأسهم فهل حكمهما واحد أو مختلفان؟

هم يتفقان في شئ ويختلفان في شئ:

فهما يتفقان: (أن كل من هاتين الشركتين في كل منهما شركاء متضامنين وشركاء موصين)

ويختلفان في :

- تجزئة رأس المال إلى أسهم بشركة التوصية بالأسهم وخضوع الشريك الموصي بالأسهم للنظام الذي يخضع له مساهم في شركة المساهمة وهذا لا ينطبق تماماً على شركة التوصية البسيطة فإن رأس المال يقسم إلى حصص وليس إلى أسهم .
- من حيث عدد الشركاء المتضامنين: في التوصية بالأسهم لا يقل عن أربعة وأما البسيطة لا يقل عن اثنين .
- من حيث رأس المال: في التوصية بالأسهم لا يقل رأس المال عن مليون ريال مع إن ذلك لا يشترط في التوصية البسيطة .
- تقدر فيها ملكية الشركاء بالحصص سواء كانوا متضامنين أو موصين وليس بالأسهم المتساوية بالقيمة كما في التوصية بالأسهم.
- توزع الأرباح فيها بحسب الحصص أو بحسب الاتفاق أما الخسائر فيتحملها الشركاء .
- يجوز تداول أسهم الشركاء الموصين في التوصية بالأسهم ، ولا يجوز تداول حصص الشركاء الموصين في التوصية البسيطة .

حكم شركة التوصية البسيطة : الجواز لأنها تتفق مع قواعد الشركات في الفقه الإسلامي ، وجماهير الفقهاء المعاصرين يجيزونها.

:: المحاضرة الحادية عشر ::

شركة المحاصة:

تعريف شركة المحاصة : هي أن يشترك اثنان أو أكثر في مالاً معلوماً من كلاً منهما ويحق لكل منهما التصرف في مال الشركة والخسارة بقدر رأس المال والربح بحسب الاتفاق.

فالتعريف يشبه تعريف شركة العنان تماماً من حيث العناصر بغض النظر عن الألفاظ.

خصائصها :

١. أن شركة المحاصة مدرجة ضمن شركات الأشخاص ،السبب : لمراعاة شخص الشريك فيها من حيث المسؤولية في أمواله الخاصة .

٢. بمعنى أن مسؤولية الشركاء فيها غير محدودة .

٣. شركة المحاصة غير معلنه. وهذه من خصائصها التي تنفرد بها .. فليس لها شخصية معنوية مستقلة وليس لها ذمة مستقلة لإستتارها عن غير الشركاء. ولا تتخذ لها أسماء ولا عنواناً ولا موطناً ولا جنسية .

٤. لا يجوز تداول حصصها.. والتنازل عنها للغير إلا بإذن جميع الشركاء .

٥. ماهية هذه الشركة ؟ هي اتفاق بين شخص وآخر ومجموعة من الأشخاص والذي يظهر للناس إنه واحد .فالظاهر أمام الناس أن صاحب هذه الشركة واحد . ولكنه مُكون شركة محاصة مع أشخاص آخرين .ولا يجوز جعل حصصها صكوك قابلة للتداول).

٥- تنحل بموت أحد الشركاء أو إفلاس أو إعسار إلى آخره وهذا عامل في جميع الشركات كما سبق ..

٦- المتعامل مع الناس في هذه الشركة هو أحد الشركاء وهو الملتزم أمامهم بصفته الشخصية أما الآخرين فغير ظاهرين .

٧- الشركاء فيها متضامنون بأموالهم الخاصة .. فهي بهذا تتفق مع شركة التضامن ..

- أهم فرق يميزها عن شركة التضامن: هو أنها مستترة غير معلنة وغير مشهرة .ولهذا لا وجود لها.

٨- لا وجود لأي عقد للشركة أمام الجهات الرسمية . ولكن يوجد عقود خاصة بين الشركاء لحفظ حقوقهم .يعني أن إشهارها أو تسجيلها رسمي غير ملزم ولكن يجوز .. إذا أرد الشركاء تسجيل الشركة لدى الجهات الرسمية فلهم ذلك .. ولكنه غير ملزم وهذا الفرق بينه وبين الشركات الأخرى .. فالشركات الأخرى يلزم تسجيلها .

٩- يشترك الشركاء في إدارة الشركة ولكن يعمل كل شريك باسمه الخاص فقط مع الآخرين .

١٠- لا يعلن إفلاس الشريك لأنه غير تاجر ولكنه يعتبر معسراً أي تنطبق عليه أحكام الإعسار .

أسباب إنتهائها أو إنقضائها:

أ) بإنهاء المحاسبة .

ب) تصفية الشركة بين المتحاصين أو المحاصين .

حكمها: الراجح الجواز كما سبق أيضاً في بقية الشركات .وشركة المحاصة تشبه شركة التضامن إلا أنه يخفف فيها من القيود :

*لأنها مستترة وليست مسجلة رسمياً.

*الشركاء فيها متضامنون .

* الذي يظهر أمام الناس والذي يتعامل مع الناس شخصاً واحد .

* ليس لها عقد محرر. ولكن يكون بين الشركاء المحاصين عقود مكتوبة لحفظ حقوقهم فقط .

شركة المساهمة:

تعد هذه الشركة من أهم الشركات المعاصرة أن لم تكن أهمها لما يأتي :

١. أنها هي غالب الشركات الموجودة ..

٢. إنها مطروحة في الغالب لعامة الناس فيستفيد منها جماهير الناس وجماهير المجتمع كبارهم وصغارهم ..

٣. إنها تقوم على استثمار الأموال دون الحاجة إلى أصحاب هذه الأموال.

٤. أن كثيراً من المشاريع الكبرى تحتاج إلى المجتمع وتحتاج إلى رؤوس أموال كبرى. والشركات المساهمة هي القادرة على ذلك .مثل بناء المطارات وتعبيد الطرق وشق الأنفاق ومد سكك الحديد وتشييد المنشأة الضخمة.

٥. عن طريق هذه الشركة يُفتح المجال لصغار المستثمرين في الإسهام في المشروعات المختلفة الكبيرة والصغيرة .

تعريف الشركة المساهمة :عرفت بتعريفات عديدة فهي تدور في فلك واحد فمنها :

التعريف الأول: أنها الشركة التي تقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول دون قيود ولا يسأل المساهم عن ديونها إلى بقدر الأسهم التي يمتلكها .. أي أن المسؤولية فيها محدودة ..

التعريف الثاني:هي الشركة التي يُقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ولا يسأل الشركاء فيها إلا بقيمة قدر أسهمهم ولا تُعَنوَنُ باسم أحد الشركاء .. لأنها شركة أموال ..

التعريف الثالث: عقد الاستثمار مال مقسوم على أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول على أن إلا يسأل كل شريك فيها إلا بمقدار أسهمه على أن يتولى إدارتها وكلاء يتم إختيارهم من قبل ملاك الأسهم .

التعريف الرابع:أن يشترك عدد من الأشخاص برأس مال مقسوم إلى أسهم متساوية قابلة التداول في نشاط معين على أن يختاروا من يتولى إدارة هذا المشروع بجزء معلوم من الربح مقابل أجر .

تعريف المعايير الشرعية لها : إنها الشركة التي يكون رأس مالها مقسمة إلى أسهم متساوية قابلة للتداول ولا يكون كل شريك فيها مسئول إلا بقدر حصته برأس المال .

عندما ننظر في هذه التعريفات نجد العناصر التي تدور عليها هذه التعريفات هي :

١- أن الشركة شركة مساهمة ..

٢- إن رأس مالها يقسم إلى أسهم متساوية .. (وهذه نقطة مهمة).وفي النظام السعودي: رأس مال الشركات المساهمة يُقسم إلى أسهم متساوية القيمة كل سهم ١٠ ريالات.

٣- أن هذه الأسهم قابلة للتداول ..(وهذا عنصر مهم) في السوق الثانوية بعدما تطرح للتداول.

٤- المسؤولية فيها محدودة .. (وهذا عنصر مهم) لا يسأل الشركاء فيها إلا بقدر أسهمهم وهذا معنى مسؤولية محدودة .

٥- يكون لإدارتها مجلس إدارة ينوب عن الشركاء في إدارتها . فبعض المعرفين لهذه الشركة جعلوا الإدارة جزء في التعريف وبعضهم قالوا إنه هذا أمر آخر إجراء معين لا علاقة له بالشركة .

من خصائص الشركة المساهمة :

١- إن رأس المال يقسم إلى أسهم متساوية القيمة.

٢- هذه الأسهم قابلة للتداول للبيع والشراء ونحوه.

٣- تتمتع بشخصية معنوية ومالية مستقلة من مال الشركاء ويترتب على هذه الخاصية أن رأس مال الشركة المجتمع من المساهمين تملكه الشركة فبتالي لا يحق لأحد أن يكون لأحد الشركاء أن يتصرف فيه بمفردة إلا عن طريق تداول الأسهم .

٤- مسؤولية الشركاء فيها محدودة بحيث لا يكون المساهم فيها مسئولاً إلى في حدود أسهمه

٥- يثبت للشركة المساهمة الأهلية في الحدود التي تتطلبها الحاجة بصرف النظر عن أهلية الشركاء ولهذا لها حق التقاضي من خلال من يمثلها ، ومن له حق على الشركة فإنه يطالب الشركة من خلال من يمثلها ولا يطالب الشركاء..

٦- إنها لا تحمل أسم أحد من الشركاء من خلال شركة التضامن مثلاً وإنما تستمد أسمها من المشروع الذي أُنشئت من أجله ..

٧- لا تفلس بإفلاس أحد المساهمين ولا تنفسخ بموت أحد ولا بجنونه ولا بالحجر عليه كما مر معنا في شركات الأشخاص .

٨- أنها من شركات الأموال وليست من شركات الأشخاص لأنه لا أهمية فيها لشخصية الشريك وإنما الأهمية لما يقدمها من مال ولها أحكام شركة العنان إلا ما يتعلق بتحديد مسؤولية الشركاء وامتناع الفسخ من أحد الشركاء ..

ما يترتب على هذه الخاصية:

- أن لكل وحد من الشركاء يبيع أسهم لمن يشاء دون أذن ببقية الشركاء.
- ليس أحد الشركاء حق الشفعة كما في الشركات التضامنية .. شركة التضامن وشركة المحاصة وغيرها ..

- ليس لأي منهم الانسحاب من الشركة وإنما له الحق أن يبيع أو يهب و يحل محله المالك الجديد .
- لا تنفسخ شركة المساهمين بموت المساهم ولا بإفلاسه ولا بالحجر عليه وهذا بخلاف الحال في شركة الأشخاص

٩- تختص شركة المساهمة من بين الشركات بأنه لابد من موافقة المقام السامي على إنشاءها وإصدارها بمرسوم ملكي بذلك وهذا معمول عندنا بالمملكة العربية السعودية .

١٠- أنها تجمع بين مؤسسين و مكتتبين لابد أن يوجد أولاً المؤسسين يؤسسون الشركة كما سيأتي من إجراءات في تكوين الشركة .

١١- رأس مال الشركة المساهمة يتكون من أسهم بينما غيرها من شركة الأشخاص تتكون من حصص وليس من أسهم .

١٢- أن عقد الشركة المساهمة عقد لازم طيلة المدة المحددة لها .. والنظام حدد لها مدة ٩٩ سنة.

مراحل تأسيس الشركة المساهمة : كيف تتكون الشركة المساهمة :

أولاً: يتفق مجموعة من الناس على تكوين الشركة وتحرير عقدها الابتدائي ونظامها الأساسي ويعرف هؤلاء الأشخاص الذين هم نواة تكوين الشركة المساهمة يعرفون بالمؤسسين.

يتناول ذلك الاتفاق على أسم الشركة ومقرها الرئيسي ومقدار رأس المال وعدد الأسهم ومقدار ما يطرح منها ضمن الاكتتاب العام .

ثانياً : التقدم بطلب ترخيص لتأسيس هذه الشركة من الجهات الرسمية وما يتعلق بذلك من إجراءات.

وهذه المرحلة مهمة جداً لسد الباب أمام قيام شركات احتيالية وللتأكد من صحة الإجراءات والتأكد من الجدوى الاقتصادي للشركة والتأكد أيضاً من المساهمين ..

ثالثاً : ثم بعد أن يتم الأذن الرسمي لهذه الشركة .. من الجهات الرسمية وقد يصدر الأذن عن طريق أكثر من جهة .

يُدعى عامة الناس للمشاركة في هذه الشركة عن طريق طرح الأسهم للاكتتاب العام بعد صدور المرسوم الملكي المُرخص بتأسيس الشركة وبعد نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويكون الاكتتاب عن طريق أحد البنوك التي تعينها الجهات المختصة ..

رابعاً : انعقاد الجمعية العمومية التأسيسية .. وهذه الجمعية التأسيسية يحضرها جميع المساهمين أو من يمثلهم ويحضرها كذلك المؤسسون لتعيين أعضاء مجلس الإدارة ووضع النصوص النهائية والنظامية للشركة.

ثم بعد ذلك تتكون الشركة وتبدأ في العمل وتبدأ بمزاولة نشاطها الذي أُنشئت من أجله ..

:: المحاضرة الثانية عشر ::

عمل الشركة المساهمة : تقتضي طبيعة الشركة المساهمة أن يسير عملها أو أن يسيّر عملها ثلاث بيانات :

*مجلس الإدارة * الجمعيات العمومية * وهيئة الرقابة

الجمعيات : هي الجمعيات التأسيسية والجمعية العادية والجمعية الغير العادية ....

الرقابة: تشتمل مراقبي الحسابات وهيئة التفتيش مع الشركة وهيئة الرقابة الشرعية في بعض الشركات ..

الوثائق أو الصكوك التي تصدرها هذه الشركة : (من أهم ما تصدر هذه الشركة) الأسهم بل أن مسماها الشركة المساهمة باعتبار إن مكوناتها أسهم ولكنها كما سيأتي قد تصدر وثائق أخرى ..

تعريف السهم :

لغةً : يقال السهم هو الحظ والنصيب

اصطلاحا (١): هو حصة شائعة في موجودات الشركة المساهمة وما يترتب لها أو عليها من حقوق يمثله صك قابل للتداول يثبت ملكية هذا السهم للشخص .

اصطلاحاً(٢): النصيب الذي يشترك به المساهم في الشركة والسهم يقابل الحصة في شركات الأشخاص ..

- في شركات الأشخاص يقسم رأس مالها إلى حصص، بينما في الشركات المساهمة يقسم رأس مالها إلى أسهم).
- السهم في الشركة المساهمة له(قيمة أسمية ، وله قيمة دفترية ، وله قيمة حقيقية ، وله قيمة سوقية)

القيمة الاسمية: هي القيمة التي تُحدد للسهم عند تأسيس الشركة وتُدون في شهادة السهم الصادرة لمالكها.

مجموع القيم الاسمية للأسهم يمثل رأس مال الشركة.

(مجموع رأس المال) ÷ (عدد الأسهم) = (قيمة السهم)

قيمة الإصدار: هي قيمة الأسهم التي يصدر بها السهم عند تأسس الشركة أو عند زيادة رأس المال وقد يضاف على القيمة الاسمية المحددة عند الاكتتاب علاوة إصدار في حالة الاكتتاب أو في حالة اكتتاب زيادة رأس مال أو في حالة طرح شركة قديمة قائمة للاكتتاب بطلب علاوة إصدار .

أحياناً تكون الشركة قائمة من قبل أن تحتاج إلى علاوة إصدار فالقيمة التي يصدر بها السهم عند دعوى الإكتتاب هي قيمة إصدار هذا السهم .. طبعا يكون بعلاوة إصدار فإذا كانت قيمة السهم الاسمية تساوي ١٠ ريالات فقد يكون قيمة السهم لشركة قائمة من قبل بعلاوة الإصدار قد يكون بـــ ٢٠ أو يكون ٣٠ وقد يصل إلى ٤٠ وقد يصل إلى ٥٠ على حسب مكانة هذه الشركة وقوتها وربحيتها وسمعتها إلى آخره).

القيمة الدفترية : هي قيمة السهم كما تظهر في دفاتر الشركة عن طريق قسمة مجموع حقوق المساهمين على عدد الأسهم ينتج القيمة الدفترية للسهم .

(مجموع حقوق المساهمين) ÷ (عدد الأسهم) = (القيمة الدفترية للسهم)

حقوق المساهمين:

١- رأس المال المدفوع .

٢- احتياطات الشركة.

٣- الأرباح المحتجزة لدى الشركة .

هذه الأمور الثلاثة أو العناصر الثلاثة هي التي تكون حقوق المساهمين مجموعها إذا قسم على عدد أسهم الشركة نتج لنا قيمة السهم الدفترية ..

(رأس المال + احتياطات الشركة + الأرباح المحتجزة) ÷ (عدد الأسهم) =(قيمة السهم الدفترية).

القيمة الحقيقية : هي نصيب السهم من ممتلكات الشركة بعد إعادة تقويمها وفق للأصخار الجارية وذلك بعد خصم ديونها .

للتوضيح (بعد ما تقوم الشركة ونصل إلى قيمة الشركة من قبل المقومين على الخبرة نقسم المبلغ الذي قومت به الشركة على عدد الأسهم ينتج لنا القيمة الحقيقية للسهم بعد خصم الديون التي على الشركة) هذه القيمة لا تتبلور في الغالب إلى عند تصفية الشركة .

(المبلغ الذي قومت به الشركة) ÷ (عدد الأسهم) – (ديون الشركة) = (القيمة الحقيقية للسهم).

القيمة السوقية : هي القيمة التي يباع بها السهم في السوق.

وهذا الأمر واضح وهذا يتغير ويرتفع ويزل على حسب:

١- العرض والطلب.

٢- وحسب العوامل المتعددة المتعلقة بالشركة .

٣- وضع الشركة الخاص والعام ومجال نشاط الشركة.

٤- ارتفاع أرباح الشركة أو انخفاض أرباح الشركة والسمعة والأشاعة.

٥- دخول الشركة في مشاريع ضخمة أو في أعمال مهمة.

قيمة التصفية : وهي قيمة السهم من موجودات الشركة بعد سداد حقوق الدائنين عند تصفيتها ..

أنواع الأسهم في الشركة المساهمة :تقسم الأسهم باعتبارات متعددة:

(أ)-(بإعتبار الاشتراك في رأس المال):

١- الأسهم النقدية : التي تسلم قيمتها نقداً وغالباً الأسهم من هذا النوع.

٢– الأسهم العينية : هي التي تعطي للشريك بقدر ما قدم من حصته من الأعيان.

(ب)– (بإعتبار شكل الأسهم):

١–الأسهم الأسمية: وهي التي تحمل أسم مالكها ..

٢–الأسهم لحاملها : لا يدون فيها على وثيقة السهم لا يدون اسم الشخص (المالك) وإنما يدون لحامله هذه السهم ، فمن حمل هذه الوثيقة فهو يملك ما فيها ..

٣– الأسهم الأمرية أو الأهم لأمر : ويذكر فيها أسم المالك مع النص على كونه بإذنه أو بأمره وهذا يمكن عن طريق التظهير على ظهر الورقة .

(ج)– (بإعتبار ما يمنحه السهم لحامله من حقوق):

١– الأسهم العادية : وهي بالغالب في أسهم الشركات المساهمة وهذه الأسهم تخول لأصحابها الحقوق التالية :

- حقوق حضور الجمعية العمومية.
- حق التصويت .
- حق الحصول على الأرباح السنوية.
- حق الحصول على حصته من صافي الشركة عند تصفيتها .
- حق الأولوية بالاكتتاب عند الاكتتاب في أسهم جديدة لزيادة رأس المال .
- حق تداول بيع الأسهم والشراء في السوق الثانوية .
- حق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .
- حق البقاء في الشركة فلا يستطيع أحد أن يترع ملكيته إلا برضاه.
- حق الرقابة على الشركة.
- حق رفع الدعوى على أعضاء مجلس الإدارة عند وجود ما يستدعي ذلك ..

٢– الأسهم الممتازة : هي التي يكون لصاحبها حق الأولوية على غيره في الحصول على الأرباح وحق الحصول على حصة هذه الأسهم من ممتلكات الشركة عند التصفية قبل حملة الأسهم العادية .

*فالأسهم الممتازة تختلف عن الأسهم العادية في أن لحملة الأسهم الممتازة حق ثابت في الأرباح ولهم الأولوية في الحصول على النصيب من ممتلكات الشركة قبل حملة الأسهم العادية ..

حكم الأسهم العادية: فهي جائزة ولا خلاف في جوازها .

حكم الأسهم الممتازة: فيها خلاف وأكثر المعاصرين على المنع منها .

وبعضهم من منع الأسهم الممتازة التي تُرتب لأصحابها حق الأولية للحصول على الأرباح وحق الأولية للحصول على الممتلكات عند التصفية مقدمين على غيرهم منعوا هذه. وأجازوا الأسهم الممتازة في نواحي إجرائية و إدارية .

حكمها في المعايير الشرعية: لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى إعطاءه الأولوية عند التصفية أو عند توزيع الأرباح.

ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أوالإدارية بالإضافة إلى حقوق الأسهم العادية مثل حق التصويت ..

٣–أسهم التمتع : هي التي تعطي للشريك قِيَضاً عن أسهمه التي ردت إليه قيمتها أثناء قيام الشركة..

وهذا محل خلاف أيضاً والأكثر على تحريمها

حكمها في المعايير الشرعية: لا يجوز إصدار أسهم التمتع وهي التي تُطفئ تدريجياً من خلال توزيع الأرباح ويؤدي ذلك لإستردادها من المُساهم من قبل) .

وبعض الفقهاء المعاصرين أجازوا أسهم التمتع إذا كان رُدَت إليه قيمتها الاسمية وكانت الشركة قد ربحت وارتفعت قيمتها فأصبح للسهم قيمة سوقية عالية. (فإذا قيمة السهم الحقيقية أصبحت أعلى من القيمة الاسمية)

قالوا يمكن إعطاء زيادة على قيمة أسهمه الاسمية ولا يكون هذا محرم لأن هذا الزائد من أثر أسهمه أو ماله)

أسباب إنقضائها أو إنتهائها: تنقضي شركة المساهمة بالأسباب التي تنقضي بها الشركة بصفة عامة مثل :

١- انتهاء المدة.

٢- وانتهاء العمل التي قامت الشركة من أجله.

٣- وهلاك رأس المال .

٤- تنتهي بأسباب إرادية مثل حلها إرادياً أو اندماجها في شركة أخرى.

٥- تنتهي بأسباب قضائية لخلل فيها أو لإشهار إفلاسها أو ما أشبه ذلك .

حكم الشركة المساهمة: الخلاف السابق في الشركات المعاصرة يسري على الشركة المساهمة.

فقد اختلف العلماء المعاصرين في الحكم على قولين :

- القول الأول الجواز: { وهو قول جمهور المعاصرين لعموم الأدلة الدالة على جواز الشركة وأن الأصل في المعاملات الحِلّ وللأدلة الدالة على جواز شركة العنان والمضاربة.(و الشركة المساهمة لا تخرج عن شركة العنان وشركة المضاربة)
- القول الثاني عدم جوازها: قول جمهور المعاصرين منهم تقي الدين النبهاني واستدل بعدد من الأدلة ولكنها نوقشت وأجيب عنها بما يكفي لضعف القول .

الذي أستقر عليه القول الآن عند المعاصرين ولا يكاد يكون إجماع منهم على جواز الشركة المساهمة، إذا كان نشاطها حلال ولا تتعامل بالربا .

حكم إصدار الأسهم:

- الأسهم العادية فيجوز إصدارها بلا خلاف .
- الأسهم الممتازة كما سبق الأكثر على منعها .
- الأسهم لحاملها بعضهم أجازها كمجمع الفقه الإسلامي وبعضهم منعها لما فيها من جهالة الشريك ولأنها قد تؤدي إلى النزاع والخصوم وربما يؤدي إلى ضياع الحقوق. لأن من وجد هذا السهم ملكه فلو ضاع من صاحبه ووجده شخص آخر فالسهم لحامله.

والأولى عدم إصدار هذا النوع من الأسهم بما قد يؤدي إليه من المحاذير المذكورة ولهذا فالنظام السعودي منع إصدار أسهم لحاملها.

بعض نصوص النظام السعودي المتعلقة بالشركة المساهمة :

تأسيس الشركة المساهمة وشهرها:

المادة ٥٢ لا يجوز تأسيس الشركات المساهمة إلا بترخيص يصدر به المرسوم الملكي بناءاً على موافقة مجلس الوزراء وعرض وزير التجارة على أن يراعى ما تقضي به الأنظمة ذات الامتياز التي تدير مرفق عاماً والتي تقدم للدولة لها إعانة التي تشترك فيها الدولة ومن الأشخاص الاعتبارية العامة وتستثني من ذلك المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والصندوق معاشات التقاعد التي تزاول الأعمال المصرفية.

:: المحاضرة الثالثة عشر ::

الشركة المساهمة يصدر عنها أوراق مالية أو وثائق أو صكوك متنوعة منها :

١- الأسهم : وهي الأصل ٢- حصص التأسيس . ٣- السندات

٢– حصص التأسيس :

تعريفها : هي أوراق أو وثائق أو صكوك مالية قابلة للتداول تصدرها شركة المساهمة بغير قيمة اسمية تمنح لبعض الأشخاص أو الهيئات وتعطي هذه الصكوك لحاملها حق في الأرباح دون أن يقابلها تقديم حصة في رأس المال .

- أحياناً شركة المساهمة تمنح أرباحا لغير المساهمين وهم إما المؤسسون للشركة لجهدهم في إنشاء الشركة وتكوينها وفي كونهم الأصل في تكوين هذه الشركة، أو أشخاص ساهموا في تكوين الشركة مساهمة غير نقدية إما بتقديم شفاعة أو جاه أو خدمة أو اختراع أو أي عمل غير مقوم ،فالشركة تقديرا لهؤلاء تعطيهم حصصا تسمى (حصص التأسيس) .
- يستطيع مالكها بيعها وتصدرها شركة المساهمة، ولا يستطيع أي شخص أن يطالب بها وإنما تمنحها الشركة لمن ترى انه يستحقها
- سميت حصص تأسيس : لأنها تقرر لهؤلاء (أصحاب حصص التأسيس) من قبل الشركة عند تأسيس الشركة .

خصائص حصص التأسيس :

١–لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة. (وهذا مما يميزها عن الأسهم لان رأس المال يتكون من مجموع أقيام الأسهم) .

٢– لا تمنح لأصحابها حق حضور جمعيات المساهمين ولا حق التصويت في الجمعية العمومية ولا التدخل في إدارة الشركة ولا المشاركة في اتخاذ قراراتها ولا المراقبة عليها.

٣– أن ملاك حصص التأسيس لا يقدم شئ في رأس المال ولكن الشركة تمنحها لهم.

٤– صك حصص التأسيس ليس له قيمة اسمية وإنما له قيمة فعلية تتحدد على أساس الأرباح التي تقدر لها.

٥– حصص التأسيس قابلة للتداول بالطرق التجارية المنظمة لتداول الأسهم والسندات وهذه الخاصية تشترك حصص التأسيس مع بقية الأوراق المالية التي تصدرها الشركة وهي الأسهم والسندات .

٦– انه لابد من النص في نظام الشركة على وجود حصص التأسيس .

٧– حصص التأسيس قابلة للإلغاء من قبل الشركة مقابل تعويض يتفق عليه الطرفان.

والتعويض يكون بأحد طريقتين(أسلوبين) :

أ– إما بعد مرور عشر سنوات من تاريخ إصدارها بالاتفاق على عوض .

ب– أو بالشراء من أصحابها على عوض معلوم . (والحكم واحد في الحقيقة)

٨– ليست حصص التأسيس قابلة للتجزئة (مثلها مثل الأسهم) ،لأنه لا يملك الحصة إلا شخص واحد.

وحصص التأسيس تمنح لأصحابها الحقوق الآتية :

*نسبة من الأرباح الصافية لا يزيد حدها الأعلى على ١٠% من الأرباح بعد توزيع نصيب المساهمين ولا يقل عن ٥% من رأس المال المدفوع . فحق أصحاب التأسيس متوقف على تحقق أرباح وهذا ما يميز حصص التأسيس عن السندات لأن صاحب السند دائن للشركة ويستحق عائد السند مطلقا سواء ربحت الشركة أو خسرت لأنه دائن وله حق عائد السند مطلقا بغض النظر عن موقع الشركة في الربح أو الخسارة .

٩– الأولوية في استرداد الفائض من موجودات الشركة عند التصفية بعد سداد ما على الشركة من ديون وبعد استلام أصحاب الأسهم كامل أسهمهم . تعطي حصص الأرباح أيضا هذه الأولوية لأصحاب الحصص .

س– ما هو حكم حصص التأسيس ؟

حكمها:

في محل خلاف بين المعاصرين وأن الأكثرية أو جمهور الفقهاء المعاصرين على منعها بل حتى بعض القوانين منعتها لما يترتب عليها من أضرار على الشركة وأضرار على المساهمين لأنها تزاحمهم في الأرباح وهم قد دفعوا مالا مقابل أسهمهم وهؤلاء لم يقدموا مالا ولم يكونوا مكونين لرأس المال بأموال نقدية ولا عينية) .

هذه الحصص موجودة في نظام الشركات السعودي ولكنه لم يعمل به أي لم يوضع موضع التنفيذ . ولعله يستبدل بما يغني عنه لما في هذه الحصص من "الغرر" والضرر على المساهمين والبديل لحصص التأسيس أن يعطى لمن قدم للشركة خدمات عند التأسيس مكافئة معينة وتحسب من نفقات التأسيس.

:: المحاضرة الرابعة عشر ::

من الأوراق المالية التي تصدرها بعض الشركات المساهمة السندات .

تعريف السندات :هي صكوك قابله للتداول، متساوية القيمة ، تصدرها الشركات وأحيانا الدول ، تُثبت لحامليها ديون طويلة الأجل في ذمة مصدرها ، وتُثبت لهم فوائد سنوية ثابته ..

عندما تحتاج شركة من الشركات إلى(زيادة نقود)ولا تريد أن تزيد رأس مالها باستكتاب في أسهم جديدة ، تلجأ حينها إلى السندات.

حكم السندات :هذه السندات (قروض) بفوائد محرمه في الشريعة ..لا يجوز أن ينتفع المقرض من المقترض بشي .. وكل قرض جر نفعا فهو ربآ .. وعلى هذا يحرم إصدارها ويحرم تداولها .

البديل عن السندات : الاكتتاب في الأسهم أو الإستدانه عن طريق المرابحة الشرعية فهي جائزة وفيها بُعد عن الحرام .

خصائص السندات :

١- السند يمثل دين على الشركة وبهذا يختلف عن السهم. لأن السهم (حصّه في موجودات الشركة) .

٢- أن حامل السند يحصل على فائده سنوية ثابتة ربحت الشركة أو خسرت بخلاف السهم (فلا يستحق صاحبه الربح إلا في حال ربح الشركة والربح ليس ثابت في الشركة).

٣- أن حامل السند له أولوية في استيفاء قيمة السند عند تصفية الشركة قبل حامل السهم.. لأن الدين مقدم على أصحاب الملك .

٤- ليس لحامل السند حق حضور الجمعية العامة ولا حق التصويت فيها ولاحق مراقبة الشركة ولا الإدارة ولا أي حق من الحقوق التي تمنح لحتمل الأسهم لأنه لا يمثل ملكيه بخلاف السهم ..

هل السندات فيها زكاة أم لا ؟!

نعم فيها زكاة لأن السند يمثل دين مرجو السداد ..ولهذا تجب فيه الزكاة في رأس المال وأما الفوائد والربح السنوي فهذا يجب إخراجه والتخلص منه كاملاً لأنه لا يباح وهو محرم و ربا صريح .

- حصص التأسيس فيها خلاف وهي لاتجوز ومحرمه وكذلك السندات بالإتفاق محرمة ولا تجوز.

أسباب أنقضاء أو (أنتهاء) الشركة المساهمة :

١. انتهاء العمل الذي قامت من أجله .
٢. أتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها .
٣. هلاك مآل الشركة أو هلاك الجزء الأكبر منه ..
٤. موت أحد الشركاء

*من الشركات التابعة لشركات الأموال :

شركة التوصية بالأسهم ..

فشركة التوصية بالأسهم لها شبه في شركة التوصية البسيطة باعتبار أن الشركة البسيطة فيها شركاء متضامنون وشركاء موصون .

تختلف الشركة البسيطة عن الشركة المساهمة في:

- الشركة البسيطة شركة أشخاص بينما شركة التوصية بالأسهم شركة أموال.
- شركة التوصية البسيطة يتم مراعاة الشريك فيها ..بينما الموصي بالأسهم غير مراع تماما لأنه بحكم الشركة المساهمة.

تعريف شركة التوصية بالأسهم : هي التي تتكون من شركاء متضامنين مسئولين شخصياً في أموالهم عن جميع إلتزامات الشركة ومن شركاء مساهمين لا يسألون عن إلتزامات الشركة إلا بمقدار حصصهم في رأس المـــال.

وتعرف أيضا: بأنها الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة قابله للتداول ويكون الشريك الموصي فيها خاضعاً للنظـــام القانوني الذي يخضع له المساهم في الشركة المساهمة ويكون شريكاً واحداً أو أكثر فيها مسئولاً مسؤوليةً شخصيةً وتضامنيةً عن ديـــون الشركة.

وتعنون باسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين ..

تعريف شركة التوصية بالأسهم في نظام الشركات السعودي :بأنها شركة تتكون من فريقين ..

١- فريق يضم على الأقل شريك متضامنا مسئولاً في جميع أمواله عن ديون الشركة.

٢- فريق آخر يضم شركاء مساهمين لا يقل عددهم عن أربعه ولا يسألون عن ديون الشركة إلا بقدر حصصهم في رأس المـــال .

العناصر الأساسية التي تتكون منها التعريفات وتتكون منها ماهية الشركة:

١– أنه لابد فيها نوعين من الشركاء متضامنين وموصيين .

٢– الشركاء المتضامنون مسئولين مسئوليه غير محدودة عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة.

٣– الشركاء الموصون بالأسهم مسؤوليتهم محدودة لا يسألون عن ديون الشركة إلا بمقدار حصصهم أو بمقدار أسهمهم.

خصائص هذه الشركة :

١–أنها تتكون من نوعيين من الشركاء المتضامنون وهم أصحاب مـــال وعمل ومسؤوليتهم غير محدودة ..

٢–الموصون بالأسهم ..هم أصحاب مـــال ومسؤوليتهم محدودة ..

وعلى هذا فالشركة التوصية بالأسهم وجهان :

الوجه الأول: أنها في عداد شركات الأشخاص لوجود الشركاء المتضامنين فهؤلاء يكتسبون صفة التاجر . مسئولون مسؤولية شخصيه تضامنية. وحصصهم غير قابله للتداول. ولا يجوز التنازل عنها للغير.

وأما الوجه الآخر : أنها في عداد شركات الأموال بإعتبار النظر إلى الموصين بالأسهم أن هؤلاء مسئولين مسؤولية محدودة بحدود أسهمهم . ولا يكتسبون صفة التاجر..وأسهمهم قابله للتداول ..ويجوز التنازل عنها للغير..

والسبب: لأن شركة التوصية بالأسهم بالنسبة للمساهمين أو بالنسبة للموصين بالأسهم هي شركة أموال ..وحكم الشركاء الموصين بالأسهم حكم المساهمين تماماً في الشركة المساهمة .

٣– أنها شركة أشخاص بالنسبة للمتضامنين ويترتب عليها أن حصصهم غير قابله للتداول ..لا تنتقل للورثة بالوفاة ..لا يجوز التنازل عنها للغير .

٤– الشركاء المتضامنين فيها في حكم المضارب في عمله المشارك بمـــاله مع الشركاء الموصين .

٥– بالنسبة للشركاء الموصيين فهي شركة أموال ويترتب على ذلك أن تكون مسؤوليتهم بقدر أسهمهم ..ولا يجوز لهم التداول والتدخل في إدارة الشركة ولا في أعمالها ولاتُشهر أسمائهم ..وإنما يكفي بذكر قدر الأموال المحصلة منهم . أسهمهم قابله للتداول ..تنتقل أسهم للورثة بالوفاة..يجوز التنازل عنها للغير .. هم في حكم أرباب المـــال في المضاربه ..

٦– توزع الأرباح بحسب الحصص أو بحسب الأسهم مع الاستحقاق الشركاء المتضامنين حصة شائعة معلومة من الربح زائدة مقابله عملهم بحكم المضارب أمام الشركاء الموصين ..

٧– لا يجوز اشتراط أرباح منسوبه لرأس المـــآل أو بحصة مقطوعة للشركاء الموصيين.

نلاحظ بأن الحقوق الممنوحة للموصين به الحقوق المساهمين في شركة المساهمة وعليه تتفق شركة التوصية بالأسهم مع شركة المساهمة في أمور منها :

*أحكام تأسيس الشركة وإشهارها ..

* أحكام الأسهم والحقوق والالتزامات الخاصة بالأسهم ..

*الأحكام الخاصة بجمعيات المساهمين وبمالية الشركة ..

حقوق الشركاء:

أ) الشركاء المتضامنون: من حقوقهم إدارة الشركة ..

ب) حق أسم الشركة: أن تكون بأسمائهم ..

ج) أما الموصون: من حقوقهم الإنفراد في تكوين مجلس رقابه على أعمال الشركة تتألف من ثلاثة مساهمين على الأقل تعينهم الجمعية العمومية ..

القول الراجح في شركة التوصية بالأسهم: الجواز ..لإتفاقها مع قواعد الشركات في الفقه الإسلامي ولاسيما شركة المضاربة والعنان .

أما في الجانب التضامني: فهي ملحقه بشركة التضامن

وأما جانب الموصين: فهو خاضع لشركة المضاربة

(لأن الشركاء الموصين بمثابة أرباب الأموال والمتضامنين بمثابة المضاربين) .

تنقضي الشركة بمـــآ تنقضي به عموم الشركات.

:: المحاضرة الخامسة عشر ::

الشركة ذات المسئولية المحدودة:

تعد هذه الشركة مزيج من شركة التضامن وشركة المساهمة وهي تجمع بين مزايا شركة الأشخاص ومزايا شركة الأموال.

الطريقة أو المخرج من المسئولية الغير المحدودة:

- قد أجاز النظام في الشركة ذات المسئولية المحدودة أن تكون المسئولية فيها محدودة على غرار الشركة المساهمة.
- وأجاز أن تسمى الشركة بـــ(اسم الشريك الشخصي) لما يمتلكه أسمه من مكانة في السوق. فأخذت الشركة ذات المسئولية المحدودة ميزة شركات الأشخاص وميزة شركات الأموال.

أسباب تكوين الشركة ذات المسئولية المحدودة :

١– الهروب من إجراءات إنشاء الشركة المساهمة . وإجراءاتها صعبة لابد من مرسوم ملكي، وعدة إجراءات طويلة ومعقدة.

٢– الهروب من ما تقتضيه الشركات التضامنية من المسئولية غير المحدودة . ولهذا تسمى الشركات ذات المسئولية المحدودة شركات مساهمة صغيرة، تجمع بين أحكام شركة المساهمة وشركة التضامن وهذا النوع يُحتاج إلية في المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

٣– عدم تأثر الشركة بموت احد الشركاء. ولهذا تُعد هذه الشركة مثل شركة المساهمة في الكثير من الخصائص ولهذا سُميت الـــشركة ذات المسئولية المحدودة بالشركة المساهمة المصغرة . كما قلنا لشبة بعض الخصائص بين الشركتين.

تشابه بعض الخصائص بين شركتي المسئولية المحدودة والمساهمة:

١– تحديد المسئولية .

٢– عدم تأثر الشركة بموت احد الشركاء.

٣– تأخذ مزايا شركة التضامن في الاعتبار الشخصي وفي قيود انتقال حصة الشركاء إلى الغير لأن شركة التضامن ليست قابلة للتداول

تعريف الشركة ذات المسئولية المحدودة: هي شركة تجارية تتألف من شريكين أو أكثر يكون كل منهم مسئولاً بقدر حصته في رأس المال (فمسئوليته محدودة).

جاء في المادة ١٥٧ من نظام الشركات:

أن الشركة التي تتكون من شريكين فأكثر مسئولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال ولا يزيد الشركاء فيها عن خمسين شريك وعلى هذا فهي تخضع لبعض أحكام شركة المساهمة وشركة التضامن .

- لاحظ أن عدد الشركاء لا يتعدى الخمسين شريكاً ولهذا سُميت شركة مساهمة مصغرة.

خصائصها: شركة تجارية ذات مسئولية محدودة.

١- يكون الشركاء فيها مسئولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال وغير مسئولين عن الديون الأخرى.لكنها تكون تضامنية إذا وصلت خسارة الشركة إلى ٧٥% من رأس المال(نقطة مهمه)

٢- حصصها لا تطرح للتداول أو للاكتتاب العام مثل الشركة المساهمة ،فهي شركة مساهمة مصغرة .

لكنها تختلف عن الشركة المساهمة في أمور منها:

- أن أسهمها لاتطرح للتداول وإنما لاتطرح للاكتتاب العام.
- قلة عدد الشركاء فيها. نص النظام على أن الشركاء فيها لايقل عن اثنين ولا يزيد عن خمسين شريك.
- الشركة ذات المسئولية المحدودة لا تنحل بوفاة أحد الشركاء بل تنتقل إلى الورثة ويحلون محل مورثهم أمام هذه الشركة.
- تُرتب حصصها حقوقاً متساويةً في الأرباح مالم ينص في عقد الشركة على خلاف ذلك ،ولكل شريك حق التصويت وله من الأصوات بقدر الحصص التي يمتلكها وله توكيل الغير للحضور.
- الحد الأدنى لرأس المال في الشركة ذات المسئولية المحدودة ٥٠ ألف ريال وهذا في النظام السعودي، فلا يكتسب الشريك فيها صفة التاجر لأنها في حكم (شركة المساهمة).
- رأس المال يتكون من حصص متساوية وليس من أسهم وهذه الحصص ممثلة في صكوك.

انقضاء الشركة: تنتهي الشركة ذات المسئولية المحدودة بما تنتهي به الشركات عموما:

- بانقضاء مدتها.
- تحقق الغرض الذي أنشأت من اجله.
- اتفاق الشركاء على حلها .
- صدور قرار بحلها من هيئة حسم المنازعات أو نحو ذلك.

حكمها: اختلف الفقهاء في حكم الشركة ذات المسئولية المحدودة هل هي من شركات الأشخاص أم من شركات الأموال.

فمن نضر لاعتبار الأشخاص فيها وراعا الجانب الشخصي فيها قال إنها شركة أشخاص. ومن نضر لاعتبار الجانب المالي قال فيها إنها شركة أموال.

والأولى أن يقال أنها شركة مختلطة شركة مزيج تجمع بين الأمرين فهي في مركز الوسط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال.

حكمها الجواز لأنها وفق قواعد الشركات في الفقه الإسلامي والشروط فيها صحيحة معتبره.

وبالنسبة لإدارتها: فقد أجاز نظام الشركات في هذه الشركة أن يديرها واحد أو أكثر من الشركاء كما أجاز أن تُسند الإدارة فيها إلى غير الشركاء من قبل الشركاء بأُجرة.

الشركة القابضة:

الشركة القابضة ليست قسيمةً للشركات الست لتالية:

- شركات الأشخاص:شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة.
- شركات الأموال: شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم وشركة ذات المسئولية المحدودة .
- وإنما هي وصف تتصف به بعض الشركات المساهمة لقوتها ونفوذها إذا سيطرت على شركات مساهمة أخرى.

تعريف الشركة القابضة: هي الشركة التي تمتلك معضم أسهم (رأس مال شركات مساهمة أخرى) تُعد تابعةً أو خاضعةً لها.

وهي بالأصل شركة مساهمة ولكن هذه الشركة زادت قوتها وتضخّمت ونُفِذت إلى بعض الشركات وسيطرت عليها بقوة نفوذها وبما تملكه منها من أسهم.

خصائصها:

١) يتاح لها السيطرة على الشركات التابعة لها في الإشراف والتدخل في شؤونها وفقا لما تريد وتعد الشركة التابعة أعضاء في مجموعة واحدة وتسيطر عليها الشركة الأم وهي الشركة القابضة.

٢) يشترط في القابضة لكي تكون مسيطرة على الشركات الأخرى أن تمتلك ما يزيد على ٥٠ % من أسهم الشركات الأخرى.

٣) تحتفظ الشركات التابعة بأسمها وكيانها وشخصيتها مستقلة وذمتها المالية.

٤) تلتزم الشركة القابضة بالاتي:

- تبين في ميزانيتها وحساباتها أسماء الشركات التابعة لها ونسبة ملكيتها في هذه الشركات.
- مما يَلزمها العدالة في تصرفاتها حيال أقليّة المساهمين في الشركات التابعة لها، فلا تسعى بقوة نفوذها بالإضرار بمصالحهم.
- تقدم العون المالي للشركات التابعة لها إذا تعرضت إلى ازمه ماليه وتقدم لها بعض الخدمات الفنية والتسويقية

حكمها:الأرجح فيها الجواز، لأنها ليست شركة جديدة وإنما هي وصف لقوة نفوذها و لتملكها في هذه الشركات.

الشركة المتناقصة:

هي ليست شركة جديدة إنما هي شركة تعامل.

لجأ إليها غالبية البنوك والمصارف وبالذات المصارف الإسلامية. لأنها لجأت إلى مشاركة العميل أو المستورد مثلاً، للتخلص من المعاملات المحرمة. سواء فيما يتعلق بالاعتمادات المستندية أو فيما يتعلق بالضمان.

فيكون البنك أو المصرف شريكاً للعميل في شراء البضاعة المستوردة ثم بعد ذالك يبيع البنك نصيبه على العميل بيعاً تناقصياً ومن هنا جاءت الشركة المتناقصة.

تعريف الشركة المتناقصة: هو عقد أو شركة تتكون من طرفين أو أكثر على أن يلتزم احدهم بشراء حصه من الآخر تدريجيا إلى أن يتملك الشركة بالكامل.

وجاء بالمعايير الشرعية أن المشاركة المتناقصة: عبارة عن شركة يتعهد فيها احد الشركاء بشراء حِصة الآخر تدريجيا إلى أن يتملك المشتري المشروع بكاملة.

خصائص المشاركة المتناقصة:

١) إنها شركة في الابتداء ثم تحول إلى تمليك احد الطرفين عن طريق الشراء.

٢) اشترطوا في عقدها عدم التعهد بالشراء بل الوعد بالشراء منفصل عن عقد الشركة ابتداءً ويكون عقد البيع والشراء منفصل عن عقد الشركة.

٣) لا يجوز الاتفاق بالبيع بالقيمة الاسمية بل بالقيمة السوقية أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الشراء بوقته.

٤) يطبق عليها أحكام الشركات العامة لاسيما شركة العنان فكل طرف منها يعتبر شريك مثل الشريك في شركة العنان تماما وكل شريك لابد أن يقدم حصته في رأس المال ويتحمل أيضا ما يتعلق بمصروفات التأمين والصيانة على حساب الشريك.

٥) لا يجوز أن يتضمن عقد الشركة أي نص ليعطي أي من طرفي المشاركة الحق في استرداد حصته من رأس المال.

٦) لا يجوز اشتراط تحمل احد الطرفين وحده مسئوليات مصروفات التامين أو الصيانة بحجة أن محل الشركة سيئول إليه، وذلك لوقاية هذه الشركة من أن تكون مجرد عملية تمويل بقرض ، فيجب أن تكون مشاركة حقيقية وليست مشاركة صورية.

٧) لابد من تحديد النسبة المستحقة لكل طرف في أرباح الشركة ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح لأحد الطرفين.

٨) يجوز عملية تملك أو (تمليك) أحد الطرفين لحصة الآخر بأي صورة يتحقق فيها غرض الطرفين.

٩) يجوز لأحد الطرفين أن يستأجر حصة شريكه بأُجرةٍ معلومة ومدةٍ محددة ويضل كل شريك مسئول عن الصيانة الأساسية.

حكمها: الجواز.

:: المحاضرة السادسة عشر ::

الشركات ذات رأس المال القابل للتغيير والشركة التعاونية*

الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير:

هذه الشركة ليست شركة" مستقلة" ليست شركة ذات كيان مستقل عن بقية الشركات السابقة .

وإنما يعد تغيير رأس المال وصفا قد يلحق بعض الشركات التي تريد أن تكون بهذا الوصف أن يكون رأس مالها قابل للتغيير

وقد وضع النظام بعض الضوابط لهذه الشركة التي تريد أن يكون رأس مالها قابل للتغيير.

من خلال النظر في بعض مواد النظام المتعلقة بهذا الشركة تتبين لنا ماهية هذه الشركة وتتبين لنا أيضا أهم خصائص هذه الشركة:

في (المادة ١٨١) :

نلاحظ أنها ليست شركه مستقلة وإنما هذه الوصف قد يلحق الشركة المساهمة وقد يلحق الشركة التوصية البسيطة التوصية بالأسهم وقد يلحق الشركة ذات المسؤليه المحدودة وغيرها.

فلكل شركة أن تنص في عقدها أو في نظامها الأساسي على أن رأس مالها قابلا للتغيير إما بالزيادة أو بالتخفيض.

بالزيادة: بأن يكون رأس المال قابل للزيادة بمدفوعات جديدة من الشركاء أو بفتح المجال إمام شركاء آخرين.

بالتخفيض: أي يكون رأس المال قابل للتخفيض باسترداد الشركاء حصصهم في رأس المال او جزء من حصصهم في رأس المال.

- يجب في هذا الحال شهر هذا النص يعني إشهار هذا النص بطرق الشهر او بطرق الإشهار المقررة لنوع الشركة.

خصائص الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير:

١–انه لا يزيد رأس مال الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير عند التأسيس عن ٥٠٠٠٠ ريال سعودي. ويجوز أن يزاد رأس المال بعد ذلك بقرار من الشركاء من سنه الى أخرى بشرط ان لاتتجاوز كل زياده المبلغ الأصلي المبلغ المذكور الأساس .

٢–إذا اتخذت حصص الشركاء من الشركه ذات رأس المال القابل للتغيير شكل أسهم، وجب أن تبقى هذه الأسهم (اسمية) حتى بعد سداد قيمتها كامله . يعني لاتكون لحاملها ولا أذنيه حتى بعد سداد قيمتها كامله ولا يجوز تداول الأسهم المذكورة إلا بعد التأسيس النهائي للشركة.

- ويجوز أن يمنح عقد الشركه أو نظامها المديرين أو أعضاء مجلس الاداره أو الجمعية العامة حق الإعتراض على نقل ملكية الأسهم.

٣–يعين عقد الشركة أو نظامها المبلغ الذي لايجوز أن يهبط عنه رأس المال نتيجة إسترداد الشركاء حصصهم.ولا يجوز أن يقل هذا المبلغ عن خمس رأس مال الشركة ويشهر هذا النص أيضا بطرق الشهر المقررة لنوع الشركة.

٤–ما جاء في مادة(١٨٧) مع مراعاة حكم المادة السابقة (١٨٦)" :

أنه لا يعين عقد الشركة أو نظامها المبلغ الذي لايجوز أن يهبط عنه رأس المال مع مراعاة حكم المادة السابقه لكل شريك أن ينسحب يعني يحق لكل شريك ان ينسحب في أي وقت ما لم ينص عقد الشركة أو نظامها على خلاف ذلك ويجوز أن يخول عقد الشركه أو نظامها الشركاء سلطة فصل شريك أوأكثر بالأغلبية المشروطة (لتعليق دين العقد أو النظام) فيبقى الشريك الذي إنسحب مسئول في مواجهة الشركاء ومواجهة الغير (مدة سنتين) من وقت الانسحاب أو الفصل وهو مسئول عن الوفاء بجميع الالتزامات التي كانت قائمة وقت زوال صفته كشريك

حكم الشركة ذات راس المال القابل لتغيير:

لا يظهر ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية من هذه المواد أو الخصائص التي جعلها النظام لهذه . فالعلم عند الله أنها (*جائزة*).

الشركة التعاونية :

هذه الشركة لا تخرج عن الشركات السابقة إلا في الهدف والغرض الذي تكونت من أجله.

قال عنها النظام أن الشركة المساهمة او الشركة ذات المسئولية المحدودة يجوز لهذه الشركتين أن تأسس وفقاً لمبادئ التعاونية#بشرط#:

أن تكون هادفة لصالح جميع الشركاء وبجهودهم المشتركة الى الأغراض الآتية:

- تخفيض ثمن التكلفة وتخفيض ثمن الشراء تخفيض ثمن البيع أو تخفيض ثمن المنتجات أو الخدمات وذلك بمزاولة الشركة أعمال المنتجين والوسطاء إذاً الهدف التخفيض.

- تحسين صنف المنتجات أو مستوى الخدمات التى تقدمها الشركة للشركاء أو التي يقدمها هؤلاء إلى المستهلكين.

لأنه إذا خُفّض ثمن التكلفة فسيعود أثره أيضا على تخفيض ثمن البيع على المستهلكين وكذالك تحسين صنف المنتجات ايضا لهُ أثره على المستهلكين لأنهم يريدون النوع الجيد والصنف الجيد. (إذا هذين الغرضين هم الاساس في تكوين الشركة التعاونية)

خصائص الشركة التعاونية:

١. يجوز أن تصدر الأنظمة بنوع أو أكثر من الشركات التعاونية وفي هذه الاحوال لا تسري أحكام هذا الباب على الشركة إلا بقدر عدم التعارض بينها وبين أحكام تلك الأنظمة الخاصة يعنى يمكن الشركة أن تخصص لها انضمة ولكن لا تتعارض مع النظام. وفيما عدا الأحكام الواردة في هذا الباب تبقى الشركة التعاونية خاضعة بحسب نوعها لاحكام شركة المساهمة أو أحكام الشركة ذات المسئولية المحدودة.

٢. في المادة (١٩١)تكون الشركة التعاونية ذات رأس مال قابل لتغيير وتسري عليها احكام الباب الثامن في ما عدا أحكام المادتين٨٤.٨٦ ومع ذالك لا يجوز ان يهبط راس مال الشركة التعاونيه بسبب استرداد حصص الشركاء عن أعلى مبلغ وصل إليه بعد تأسيس الشركه وذالك في حال اختيار تخفيض رأس مال الشركة.

٣. يجوز النص في عقد الشركة التعاونية أو في نظامها الأساسي على مسئولية الشركاء في حال شُهر إفلاس الشركة أو إعسارها مسئوليه إضافية عن ديونها في حدود ضعف قيمة حصص الشركاء.

٤. يقسم رأس مال الشركة التعاونية إلى حصص أو أسهم اسمية متساوية القيمه يعنى يمكن يقسمها الى حصص على نظام شركات الاشخاص ويمكن ان يقسمها الى اسهم على نظام شركات الاموال وتكون متسوية القيمة وغير قابله للتجزئة في مواجهة الشركة ولا تقل قيمة الحصة أو السهم عن ١٠ ريالات ولا تزيد عن ٥٠ ريالاً أيضا لا يقل المدفوع من قيمة الحصه او السهم عند تأسيس الشركه عن الربع ويجب ان يسدد الباقي في ميعاد لا يتجوز ٣ سنوات وهذا ينطبق على الشركه المساهمه كم سبق.

٥. يكون لجميع الشركاء في الشركة التعاونية حقوق متساوية. ولا تجوز التفرقة بينهم بسبب تاريخ انضمامهم إليها.

٦. يجوز للشركات التعاونية خدمة لمصالحها المشتركة أن تكون إتحاد تعاوني أو أكثر وفق لإحكام الشركات التعاونية.

٧. الشركات التعاونية تشرف عليها وزارت التجارة والصناعة بينما الجمعيات التعاونية تشرف عليها وزارت العمل والشئون الاجتماعية.

٨. لا تخضع شركة المساهمة التعاونية لشرط استصدار مرسوم ملكي المنصوص عليه في المادة (٥٢)ولا تخضع الشركات التعاونية ذات المسئولية المحدودة للحد الأقصى لعدد الشركاء المنصوص عليه.

وإنما يكون الإذن والترخيص من وزير التجارة والصناعة كما في المادة (١٩٩).

يتضمن عقد الشركة ونظامها فضلا عن البيانات اللازمه بحسب نوع الشركة البيانات الآتية:

(أ)– شروط قبول الشركاء الجدد.

(ب)– شروط انسحاب الشركاء.

(ج)– المسئولية الإضافية لشركاء عن دين الشركة في حالة شهر إفلاسها.

(د) تحديد النسبة المئوية التى تتوزع على الشركاء من الإرباح الصافية وطريقة توزيع الربح.

(هـ)–متى استوفت الشركة شروط تأسيسها كان على مجلس الاداره أن يقدم وخلال خمسة عشر يوما من الوقت المذكور طلباً إلى وزير التجارة والصناعة بإعلان تأسيس الشركة..... إلى آخره.

٩. تصدر قرارات الشركاء في جمعية عامة ويكون لكل شريك حق الحضور فيها.

ويكون له صوت واحد في مداولتها أين كان عدد حصصه او أسهمه وفيما عدا الأحكام الواردة تسري على الجمعية العامة للشركاء في الشركه التعاونية أحكام جميع جمعيات المساهمين في شركة المساهمة .

:: المحاضرة السابعة عشر ::

بعض الخصائص في الشركة التعاونية:

١) يجوز أن تتخذ حصص الشركاء في الشركة التعاونية ذات المسؤولية المحدودة شكل الأسهم.

٢) لا يجوز التنازل عن الحصص أو الأسهم إلا بموافقة مجلس الإدارة أو الجمعية العامة وفقاً لشروط عقد الشركة أو نظامها.

٣) يجوز أن يمنع عقد الشركة أو نظامها هذا التنازل، وذلك إخلال بحق الشريك في الانسحاب من الشركة.

٤) وإذا انسحب احد الشركاء أو فُصل من الشركة أو توفي وكان يستحق استرداد حصته فلا يجوز إن يحصل هو أو ورثته على أكثر من قيمة هذه الحصة مقدرةً على أساس ميزانية السنة المالية التي تم فيها الانسحاب أو الفصل أو الوفاة مخصوماً منها عند الإقتضاء نصيبه في خسارة رأس المال .

٥) يوزع على الشركاء نسبة مئوية من الأرباح الصافية يحددها عقد الشركة أو نظامها بشرط أن لا تزيد على ٦ % من رأس المال المدفوع.

٦) يجوز أن ينص عقد الشركة أو نظامها على انه في حالة عدم كفاية الأرباح الصافية لتوزيع النسبة المذكورة على الشركاء تُقتطع المبالغ اللازمة لذلك من الاحتياطيات أو من أرباح السنوات الأربع التالية .

وفي ماعدا النسبة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة:

- لا يجوز توزيع الارباح على الشركاء إلا بقدر مايخصهم في عائد المعاملات وفقاً للأوضاع التي يحددها عقد الشركة أو نظامها .
- لا يجوز أن يشمل هذا التوزيع الارباح الناتجة من معاملات الشركة مع الجمهور .

فيما يخص الإحتياطي:

على الشركة أن تجنب في كل سنة مالية ١٠ % على الاقل من أرباحها المتبقية بعد توزيع المبالغ المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة لتكوين الاحتياطي حتى يبلغ الاحتياطي المذكور مقدار رأس المال.

وفي المادة ٢٠٧:

بعد تجنيب المبالغ المنصوص عليها في المادتين السابقتين يرحل فائض الربح إلى الاحتياطي أو يخصص للإعانة شركات أو اتحادات تعاونية أخرى أو يوجه لخدمات ذات نفع عام.

- لا يجوز زيادة رأس مال الشركة التعاونية بإكمال الاحتياطي برأس المال أو أبراء الحصص من باقي قيمتها.
- لا يجوز إلغاء الصفة التعاونية للشركة .
- آخر مادة في حال انقضاء الشركة التعاونية يُحول فائض التصفية بقرار من الجمعية العامة إلى شركات أو اتحادات تعاونية أخرى أو يخصص لخدمات أخرى .

حكمها:

لا يظهر مخالفة موادها للشريعة الإسلامية ولهذا يرى فيها الجواز وما ذكر من مواد أو من خصائص هي داخلة في الشروط العقود.

شركات التمويل وشركات التأمين

شركات التمويل وشركات التأمين ليست شركات تخرج عن الشركات السابقة،وهي شركات مساهمة، و الإختلاف في النشاط.

تعريف شركات التمويل:هي الشركات الحاصلة على ترخيص لممارسة نشاط التمويل من غير البنوك .

والمراد بالتمويل:منح الائتمان عبر عقود البيع بالتقسيط أو التأجيل التمويلي أو خطابات الضمان أو نحو ذلك .

والناظر في سوق التمويل السعودي:

- يجد أن هناك عدد من الشركات والمؤسسات بل وحتى الأفراد يمارسون التمويل ومنح الائتمان، بما في ذلك البنوك الإسلامية والبنوك الربوية والبنوك الحكومية . مثل البنك الزراعي وصندوق التنمية العقاري والصناعي وبنك التسليف هذه مؤسسات حكوميه تمنح التمويل (الإقراض) وهذه الجهات الحكومية تمنح القروض بلا فوائد، بل إن اغلبها يمنح قروض مخفضة.
- هناك مؤسسات تبيع بالتقسيط هذه أيضا تدخل بشركات التمويل وبشركات مانحي التمويل).

- والأفراد الذين يقرضون الناس بالدَين هم مانحي تمويل أيضا.
- اتجهت الدولة لوضع نظام خاص لشركات التمويل ينظم عملياتها ويضبطها بالضوابط التي تكفل عدم التجاوزات وتضع هذه الشركات الممولة تحت الأشراف الرسمي الدقيق من الجهات المعنية وقد صدرت مسودة لهذا النظام بعنوان:

(مشروع نظام مراقبة شركات التمويل) ومازال هذا المشروع تحت النظر مابين مجلس الوزراء ومابين مجلس الشورى واللجان المعنية.

وجاء في هذا المشروع إن المراد بشركات التمويل: هي الشركة المساهمة الحاصلة على ترخيص لممارسة نشاط التمويل .

وفي المادة الثالثة من هذا المشروع:

يجب أن تكون الصيغ التمويلية والأدوات المالية وغيرها من معاملات شركات التمويل وفق الأحكام والقواعد الشرعية .(هذه المادة مهمة جداً) .

وجاء في المادة الثانية:

تسري أحكام هذا النظام على من يزاول أي نوع من أنواع نشاط التمويل المحددة في هذا النظام.

وجاء في المادة الرابعة:

تحضر مزاولة أي من نشاطات التمويل المحددة في هذا النظام إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك وفق أحكام هذا النظام.

وجاء في المادة الخامسة:

في نظام ومراقبة شركات التمويل أنها خُصصت لإجراءات تكوين الشركة المساهمة للممارسة نشاط التمويل، وهي تقريبا مثل إجراءات شركة المساهمة.

وهي تتلخص فيما يلي:

١- التقديم على المؤسسة النقد.

٢- وبعد دراسة مؤسسة النقد لهذا التقديم والموافقة عليه.

٣- يحال إلى وزارة التجارة والصناعة لأخذ الموافقة علية، بعد تطبيق إجراءات تكوين الشركة باعتبارها شركة مساهمة .

٤- ثم بعد الموافقة تعود الأوراق إلى مؤسسة النقد وتصدر المؤسسة قرار بالترخيص.

٥- ثم تطرح للاكتتاب العام نسبة من ملكية هذه الشركة وهذا على غرار المُتّبع في الشركة المساهمة.

وجاء في المادة العاشرة:

بيان مجال نشاط التمويل(أي هل الشركات المساهمة التي يرخص لها في التمويل في مجال معين فقط أو أن المجالات متعددة).

جاء بيان مجال شرط التمويل من فقرة (أ) من المادة العاشرة بما يأتي:

- التمويل العقاري.
- تمويل الأصول الإنتاجية
- تمويل نشاط المنشأة المتوسطة والصغيرة.
- الإيجار التمويلي .
- تمويل بطاقات الائتمان.
- تمويل الاستهلاكي.
- تمويل متناهي الصغر.
- وأي نشاط تمويلي آخر توافق علية المؤسسة .

وجاء في المادة الحادية عشر والثانية عشر أيضا: ما يحظر على شركات التمويل:

في المادة الحادية عشر يحظر على شركات التمويل ما يأتي:

- مزاولة أي نشاط آخر غير التمويل وبناء على هذه المادة عدم مزاولة الشركة لأي نشاط آخر غير التمويل.

- أن تتملك الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر منشأة تزاول نشاط آخر غير التمويل لان هذا التفاف على نشاط آخر.
- المتاجرة بالعقار وتجارة الجملة والتجزئة.
- وقبول الودائع تحت الطلب وقبول الودائع الآجلة أو التسهيلات غير المصرفية .
- فتح حسابات لعملائها بجميع أشكالها لا تستطيع فعل هذا كله مالم ترخص لها مؤسسة النقد .
- الحصول على تمويل أجنبي قصير الأجل إلا بموافقة مؤسسة النقد وفقا لما تحدده اللائحة.

أما في المادة الثانية عشر: ما يحظر فيها:

- أن تقدم أي تمويل دون ضمان واستثناء من ذلك تحدد اللائحة قواعد التمويل دون ضمان.
- أن تمول أو تمنح تسهيلات لضمان أسهمها.
- أن تمول أو تمنح تسهيلات لشركة أو منشأة، عدا الشركة المساهمة المدرجة في السوق المالي السعودي إذا كان احد أعضاء مجلس إدارة شركة التمويل أو احد مراقب حساباتها الخارجيين شريك للمنشأة أو الشركة الحاصلة على التمويل . يعني هذا طلب للنزاهة.
- أن تمول أو تمنح تسهيلات للأشخاص أو للمنشأة إذا كان احد أعضاء مجلس إدارة شركة التمويل أو احد مراقبي حساباتها كفيلاً للحصول على التمويل أو التسهيلات.
- أن تتملك أسهم في شركة تمويل أخرى إلا بعد موافقة المؤسسة.
- أن تمنح تمويل أو تسهيل لشركة أو منشأة تتملك فيها شركة التمويل بشكل مباشر أو غير مباشر بنسبة تتجاوز النسبة التي تحددها اللائحة.
- وأيضا دون إحلال للحق العام والخاص الذين تقررهما الأنظمة يعد كل عضو في مجلس إدارة شركة التمويل أو مراقب حسابات خارجي حصل على التمويل بما يخالف أحكام الفقرات ٢ و٣ و٤ من الفقرة (أ) من هذه المادة معزولا وفق ما تحدده اللائحة .

وهذا كله من اجل نزاهة الشركة وسلامة تصرفاتها.

وفي المادة الثالثة عشر:

على شركة التمويل أن تضع مخصصاً لمواجهة خسائر التشغيل المحتملة.

وفي المادة الرابعة عشر:

يجوز لشركة التمويل إصدار الأوراق المالية والصكوك وفقا لأحكام نظام السوق المالية مع عدم الإخلال بما جاء بالمادة الثالثة .

أما المواد من ١٦ إلى ٢٠ :

خصصت لإدارة شركة التمويل فيما يشترط في عضوية مجلس الإدارة وتكوين مجلس الإدارة ولجنة المراجعة....الخ.

الفصل الخامس خصص في المواد من ٢١ إلى ٣٠:

للإشراف على شركة التمويل وما يتعلق في ذلك.

الفصل السادس: خصص للمنازعات.

الفصل السابع: خصص للعقوبات.

والفصل الثامن: للأحكام الختامية.

:: المحاضرة الثامنة عشر ::

شركات التأمين

تعريفها:هي الشركات المساهمة التي تمارس نشاط التأمين وإعادة التأمين على اختلاف أنواعه ومجالاته.

تعريف التأمين :التأمين بمعناه العام "عقد بين طرفين احدهما يسمى المؤمن والثاني المؤمنَ له أو المستأمن. يلتزم فيه المؤمن بأن يدفع للمؤمنَ له تعويضاً مالياً في حالة وقوع حادث أو حصول خطر مبين في العقد مقابل قسط سنوياً يدفعه المؤمن.

يكون ربح الشركة هو الفرق بين مجموع الأقساط المدفوعة وما تدفعه لعملائها من تعويضات .

مثال:لو فرضنا إن الشركة جمعت من إقساط التأمين مليون ريال وعوضت هذا وعوضت هذا وعوضت هذا وأصبح مجموع التعويضات ٧٠٠ ألف ريال فإن ٣٠٠ هذه تكون هي الربح # وهذه هي النضرة التي تأخذها الشركة # .والنظرة إلى التأمين التجاري.

ينقسم التأمين من حيث شكله إلى نوعين رئيسين:

- ✓ تأمين تعاوني
- ✓ تأمين تجاري

تعريف أو فكره عن التأمين التعاوني :

- أن يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة ويدفع كل منهم اشتراك معين وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر وإذا زالت الإشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها وإذا نقصت يُطالب الأعضاءٌ باشتراك إضافي لتغطية العجز أو أُنقصت التعويضات المستحقة بنسبة العجز .
- أعضاء شركة التأمين التعاوني لا يسعون إلى تحقيق ربح ولكنهم يسعون إلى تخفيف الخسائر التي تلحق أياً من الأعضاء.
- قد تنقّص التعويضات قد لا يعطى تعويض كامل للضرر بل قد يعطى جزء من التعويض للمتضرر.
- التأمين التعاوني يقوم على التعاون والتكاتف لا على قصد الربح وهذا من الفروق بينه وبين التأمين التجاري.

حكم التأمين التعاوني:

التأمين التعاوني جائز وقد أفتت كل المجامع المعاصرة والهيئات والأفراد بجواز التأمين التعاوني إلا قله.

تعريف أو فكره عن التأمين التجاري:

- في هذا النوع من التأمين ينفصل المؤمن وهو شركة التأمين عن المستأمنين الذين تتعاقد معه كل واحد منهم على حده.
- يقوم المؤمن وهو الشركة بتوزيع المخاطر على المؤمن لهم كصورة أقساط دورية ثابتة يحددها طبقاً لما تقتضيها الأسس الفنية التي يعتمد عليها والمتمثلة في قواعد الإحصاء.
- يلتزم المؤمن طبقاً لهذا العقد بدفع مبلغ التأمين عند تحقق حدوث الواقعة التي يتوقف عليها استحقاقه فيتعهد المؤمن وهو شركة التأمين بدفع هذا المبلغ بدون التضامن ولا التنسيق مع المستأمنين وما يزيد لهم من مبالغ فإنه يستأثر بها المؤمن ويتحمل الخسارة.
- فإذاً تعريف التأمين بمعنى العام أوثق في التأمين التجاري لا التعاوني...

حكم التأمين التجاري: التأمين التجاري اختلف في حكمه والأكثر على منعه وقد أجازه بعض المعاصرين ولكن الأكثرية على منعهِ.

وقد اخُتلفَ على قولين:

التحريم :وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء في تاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ. وكذلك صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي وكذلك المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ،، كل هذه المجامع أفتت بتحريمه.

الجواز: قال به بعض المعاصرين وممن قال به الدكتور مصطفى الزرقاء رحمة الله .

والأرجح من هذه الأقوال: هو التحريم لأنه قائم على الغرر فالتأمين التجاري فيه غرر واضح وكبير على الفرد وعلى الشركة .

الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني :ذكر الفقهاء المعاصرون عدد من الفروق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني.

١) الفرق الأول:

التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها التعاون والتكاتف على تفتيت الأخطار بين المشتركين في التأمين التعاوني.

التأمين التجاري (عقد معاوضة) لان الفرد ملزم بدفع قسط سنوي ثابت والشركة ملزمه بالتعويض وأيضاً الشركة تأخذ الربح كاملاً.

التأمين التعاوني الزائد أو الفائض يعود على المستأمنين على الشركة التي هي شركة التأمين لا الشركة القائمة بالتأمين.

التأمين التجاري شركة واحدة هي التي تقوم بالتامين وهي التي تأخذ الأقساط وهي التي تعوض وهي التي تربح الفائض تأخذه كاملاً

أنما في شركة التأمين لا لابد أن يكون هناك شركتان .

شركة التي تتألف من المؤمن لهم أو المستأمنين وشركة المديرة لتأمين ولابد إن يكون هناك حسابان كما سيأتي منفصلان حساب لشركة المديرة وحساب لشركة التأمين.

٢) الفرق الثاني:

التعويض في التأمين التعاوني يصرف من مجموع الأقساط المتاحة أذا استحق احد من الأشخاص تعويضاً نتيجة تعرضه خطر معين أو لحادث أو من أشباه ذلك. فإذا لم تكن الإقساط كافيةً في الوفاء بالتعويضات طُلب من الأعضاء زيادة اشتراكاتهم لتعويض الفرق.

بينما التأمين التجاري: هناك التزام من الشركة بالتعويض مقابل أقساط التأمين ويترتب على هذا الالتزام تحمل الشركة لمخاطرة المؤمن عليه .فهي معاوضة تتضمن ربح أحد الطرفين مقابل خسارة الطرف الآخر ولابد ومن هنا جاء التحريم.

٣) الفرق الثالث :

التأمين التجاري: لا تستطيع الشركة أن تعوض المستأمنين إذا تجاوزت نسبة المصابين النسبة التي قدرتها الشركة لنفسها.

التأمين التعاوني:المستأمنين متعاونون في الوفاء بالتعويضات التي تصرف للمصابين منهم ويتم التعويض بحسب المتاح من اشتراكات الأعضاء.

٤) الفرق الرابع :

أن التأمين التعاوني:لا يُقصد منه الربح.

التأمين التجاري: الهدف منه الربح.

:: المحاضرة التاسعة عشر ::

٥) الفرق الخامس :

شركة التأمين التعاوني هدفها هو تحقيق التعاون بين أعضائها المستأمنين و ذلك بتوزيع الأخطار التي قد تحصل فيما بينهم .

شركة التأمين التجاري الذي ترجوه هو الربح والحصول على الأرباح الطائله على حساب المستأمنين .

٦) الفرق السادس :

في شركة التأمين التعاوني تكون العلاقة بين حملة الوثائق وهم (المستأمنين)، وبين شركة التأمين على الأسس الآتية(والتي سوف نحتاجها في التفريق بين شركتي التأمين التعاوني والتجاري) :

أ- يقوم المساهمون في شركة التأمين بإدارة عمليات التأمين و يدخل فيها إعداد الوثائق وجمع الأقساط ودفع التعويضات وغيرها من الأعمال الفنية في مقابل أُجره معلومة.فشركة التأمين تدير عمليات التأمين بأجرة، والعلاقة تكون بين المستأمنين وبين شركة التأمين[الشركة التي تدير التأمين] ، والعلاقة بينهما هي أن الشركة مُستأجَره من قبل المستأمنين لإدارة عمليات التأمين .

ب- يقوم المساهمون بإستثمار رأس المال المقدم منهم للحصول على الترخيص بإنشاء شركة التأمين. و يستثمرون أيضاً أموال التأمين المتحصلة من مجموع الأقساط الذي هو المال المتجمع من حملة الوثائق على أن تستحق شركة التأمين حصة من عائد إستثمار أموال التأمين بصفتهم مضاربين.وبناء على هذا تُمسك شركة التأمين التعاوني حسابين منفصلين:

- أحدهما لإستثمار رأس المال الخاص بالشركة.
- والآخر لحسابات أموال التأمين وهو المتجمع من أقساط حملة الوثائق.

ويكون للشركة جزء من الربح العائد من استثمار هذه الأموال بصفتها مضاربة .

ويكون الفائض التأميني حقً خاصاً للمشتركين أو خاصاً حملة الوثائق أو خاصاً بصندوق التأمين.

يتحمل المساهمون ما يتحمله المضارب من المصروفات المتعلقة بإستثمار الأموال نظيرا حصته من الربح بصفته مضارب .

كما يتحملون جميع مصاريف إدارة التأمين نظير عمولة الإدارة المستحقة لهم وهذا أيضاً بصفتهم مضاربين .

ج- يُقتطع الاحتياطي القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين و يكون من حقوقهم وكذلك كل ما يتوجب اقتطاعه بما يتعلق برأس المال. فكل ما يتعلق برأس المال خاص للشركة، أما فيما يتعلق بأموال المستأمنين فهو خاص بهم، ولا تستحق الشركة إلا ما تستحقه على استثمار هذا المال، وقد تعطى حافز من اجل تحفيز عملية الاستثمار.

٧) الفرق السابع :

في التأمين التجاري ما يدفعه حملة الوثائق من أقساط يكون ملكاً للشركة ويخلط مع رأس مالها ويستثمر كله وليس هناك حسابان منفصلان كما في التأمين التعاوني.

٨) الفرق الثامن :

المستأمنون في شركة التأمين التعاوني يعدون شركاء، يحق لهم الحصول على الأرباح الناتجة من عمليات استثمار أموالهم.

في شركات التأمين التجاري المستأمنين ليسوا بشركاء في الشركة ولا في المال المتجمع من أقساط التأمين ، بل هذا المال المتجمع من أقساط التأمين يضاف إلى رأس المال و تملكه وتستثمره. فلا يحق للمستأمنين أي ربح بإستثمار المال.

٩) الفرق التاسع :

قد يستثمر التأمين التجاري أمواله في وسائل محرمة أو صيغ محرمة

التأمين التعاوني اشترط أن يكون الاستثمار في مجالات مباحة.

حكم شركات التامين:إذا كانت تمارس التأمين التعاوني فهي جائزة و إذا كانت تمارس التأمين التجاري فهي محرمة.

عندما ننظر في نظام مراقبة شركات التأمين:

نجد أن النظام نص في المادة الأولى على أن التأمين لابد أن لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي فكل شركة ملزمة بموجب هذا النظام أن يكون التأمين فيها تعاونياً و يطبق أسس التأمين التعاوني .

نص المادة الأولى من النظام:

" يكون التأمين في المملكة العربية السعودية عن طريق شركات تأمينٍ مسجلةٍ فيها و تعمل بإسلوب التأمين التعاوني على غرار الأحكام الواردة في النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين التعاوني الصادر في شأنها المرسوم الملكي رقم (م/٥) في ١٤٠٥/٤/١٧هـ وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ."

ولو رجع إلى النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين لوجدنا أنه ينص على: أنه لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- فإذا أُلتزم بهذه المادة من هذا النظام فلا شك أن الشركة تكون حينها شركة جائزة لأنها تمارس أمراً (مباحاً)
- أما إذا كانت الشركة لا تلتزم بمبدأ التأمين التعاوني بل كانت لا تلتزم بنظام مراقبة شركات التأمين على وفق المادة الأولى منه، فلا شك حينها تكون شركة محرمة لأن نشاطها محرم و التأمين التجاري نشاط محرم .

المادة الثانية :

مع مراعاة أحكام نظام الضمان الصحي التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي تختص مؤسسة النقد العربي السعودي فيما يتعلق بتطبيق هذا النظام بما يأتي :

١) تسلم طلبات تأسيس شركات التأمين وإعادة التأمين التعاوني ودراستها للتأكد من استيفاء تلك الطلبات للشروط والقواعد المطبقة في هذا الشأن. وفي حالة الموافقة على هذه الطلبات تقوم بإحالتها إلى وزارة التجارة و الصناعة لإستكمال الإجراءات النظامية كما هو الشأن في شركات المساهمة عموماً.

٢) الإشراف و الرقابة الفنية على أعمال التأمين وفقاً للأسس التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام ووسائل الرقابة التي تباشرها مؤسسة النقد وعلى الأخص ما يأتي :

- تنظيم وإجازة قواعد استثمار أموال عمليات التأمين وإعادة التأمين.
- وضع معادلة توزيع فائض عمليات التأمين وإعادة التأمين بين المساهمين والمؤمن لهم بعد مراعاة وجود حسابات منفصلة خاصة بالمساهمين وأخرى بالمؤمن لهم وعمليات التأمين .
- تحديد مقدار المبالغ المطلوب إيداعها لدى احد البنوك المحلية لمزاولة كل نوع من أنواع التأمين المختلفة.
- إقرار صيغ نماذج ووثائق التأمين .
- وضع الحد الأدنى لمبالغ تأمين.
- تغطية مسؤوليات تجاه الغير مع مراعاة أحكام الأنظمة المعمول بها .
- وضع القواعد و الضوابط التي تحدد كيفية استثمار أصول شركات التأمين و إعادة التأمين.
- وضع القواعد العامة لتحديد الموجودات التي يجب على كل شركة أن تحتفظ بها داخل المملكة وخارجها .
- تحديد الحد الأدنى و الحد الأعلى لكل فرع من فروع التأمين و الشروط الواجب مراعاتها في كل فرع.
- تحديد الحد الأدنى و الحد الأعلى للاشتراكات والأقساط التأمينية بمقابل رأس مال الشركة والاحتياطات.
- وضع القواعد والضوابط التي تكفل حقوق المستفيدين والتأكد من قدرة شركات التأمين على الوفاء بالمطالبات والالتزامات.

المادة الثالثة :

لابد من الترخيص، ولابد أن يكون بمرسوم ملكي بناء على مجلس الوزراء و عرض وزير التجارة والصناعة وفقاً لما جاء في المادة الثانية من هذا النظام:

- ان تكون شركة مساهمة عامة.
- ان يكون الغرض الأساسي لها مزاولة أي من أعمال التأمين.
- إعادة التأمين ولا تباشر الشركة أغراض أخرى.
- لا يقل رأس المال لشركة التأمين المدفوع عن ١٠٠ مليون ريال سعودي
- لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تزاول في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن ٢٠٠ مليون ريال سعودي.
- لا يجوز تعديل رأس المال إلا بموافقة مؤسسة النقد .

المادة الرابعة:

تحدد اللائحة عمليات التأمين الخاضعة لهذا النظام، وتحدد كل شركة أنواع التأمين التي ستمارسها.

المادة الخامسة:

لا يجوز لأي من الشركات التوقف عن مزاولة أعمال التأمين قبل الحصول على موافقة مؤسسة النقد و وأيضاً بالنسبة لمجلس أعضاء الإدارة لابد من موافقة مؤسسة النقد عليهم.

المادة السابعة والثامنة والتاسعة:

تتعلق بعمليات الإشراف من قبل المؤسسة و تعيين مجلس الإدارة و المراقبين.

المادة الثالثة عشر:

يجب على كل شركات التأمين و شركات إعادة التأمين أن تقدم لمصلحة الزكاة و الدخل إقراراتها الزكوية .

:: المحاضرة العشرون ::

من المواد :

على كل شركات التأمين وشركات إعادة التأمين تكوين الاحتياطات اللازمة في كل فرع من فروع التأمين التي تُمارسها، وكذلك الاحتياطات الأخرى وفقا لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

المادة السابعة عشر :

جاء فيها، يجب على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين الخاضعة لأحكام هذا النظام، أن تُمسك حساباً مستقلاً لكل فرع من فروع التأمين، حسب ما تُحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام، وكذلك إمساك سجلات ودفاتر تقيد فيها وثائق التأمين التي تُصدرِها الشركة مع بيان بأسماء وعناوين حملة الوثائق .

المادة الثامنة عشر :

تضع مؤسسة النقد العربي السعودي الشروط اللازمة لمنح التراخيص بمزاولة المهن الحرة المتعلقة بنشاط التأمين. على الأخص المهن الآتية

- – وسطاء التأمين .
- – الاستشاريون في مجال التأمين .
- – خبراء المعاينة وتقدير الخسائر .
- – الأخصائيون في تسوية المطالبات التأمينية .
- – الخبراء الإكتواريون .. الخ

المادة التاسعة عشر :

لمؤسسة النقد العربي السعودي، إذا تبين لها أن أي من شركات التأمين، أو شركات إعادة التأمين، قد خالفت أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية، أو اتبعت سياسة من شأنها التأثير بصورة خطيرة على قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، أن تتخذ إجراءً أو أكثر من الإجراءات الآتية :

- – تعيين مستشار أو أكثر لتقديم المشورة للشركة في إدارة أعمالها .
- – إيقاف أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو أي من موظفيها، تثبت مسئوليته عن المخالفة.
- – منع الشركة من قبول مكتتبين أو مستثمرين أو مشتركين جدد في أي من أنشطتها التأمينية أو الحد من ذلك .
- – إلزام الشركة باتخاذ أي خطوات أخرى تراها ضرورية .

المادة العشرون :

تُشكل لجنة أو أكثر، بقرار مجلس الوزراء بناء على توصية من وزير المالية من ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص، يكون أحدهم على الأقل مستشاراً نظامياً، تتولى الفصل في المنازعات التي تقع بين شركات التأمين وعملائها، أو بين هذه الشركات وغيرها في حالة حلولها محل المؤمن له، والفصل في المخالفات والتعليمات الرقابية والإشرافية لشركات التأمين وإعادة التأمين المرخص لها .

في المادة الحادية والعشرون:

(نواحي عقابية).

المادة الثانية والعشرون :

دون إخلال بالنواحي المنصوص عليها في المادة العشرين. يختص ديوان المظالم في :

– الفصل في جميع المنازعات التي تقع بين شركات التأمين وبين شركات إعادة التأمين أو في ما بين كلا منها .

– الفصل في دعاوى المخالفات لهذا النظام وتطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة الحادية والعشرون .

– النظر ابتداء في الدعوة التي تطلب مؤسسة النقد أو اللجنة المشكلة في المادة عشرين، توقيع عقوبة السجن .

– يمثل الإدعاء أمام ديوان المظالم، الموظفون الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير المالية .

طبعاً .. اللائحة التنفيذية لهذا النظام :تصدر بقرار من وزير المالية .

المادة الرابعة والعشرون :

- يسري نظام الشركات على كل ما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام .
- يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويُعمل به بعد مضي .. الخ ...

من أبرز ملامح صيغة شركة التأمين التعاوني :

- أن يتولى إدارة التأمين التعاوني شركة مساهمة .
- يكون للمساهمين فيها مركز مالي منفصل على وجه الحقيقة عن المركز المالي لعمليات التأمين.
- أن الشركة المساهمة لها أن تخصم جميع المصاريف الإدارية والتشغيلية من مجموع أقساط التأمين، " لها ذلك " وأن تتقاضى أجوراً مقابل إدارتها لعمليات التأمين، بصفتها وكيلة بأجر.فتكون الشركة المساهمة مستفيدة من ناحيتين :

الفائدة الأولى: الأجرة التي تأخذها على إدارتها لعمليات التأمين التأمين .

الفائدة الثانية : الربح أو جزء الربح الذي تستحقه مقابل استثمار أموال التأمين أو الأموال المتجمعة من أقساط التأمين .

أيضاً من الأسس الأساسية:

- أن الاستثمار هذا لابد أن يكون في عمليات مباحة، ولهذا من الأسس أن تتجنب الشركة الدخول في استثمارات محرمة.
- أيضاً على الشركة أن تلتزم تجاه المؤمن لهم بالتعويض على نوعين : جائز وممنوع:

الجائز: أن تلتزم الشركة بإدارة أعمال التأمين بأمانة واحتراف ومتى قصرت في ذلك فإنها تتحمل تبعات ذلك التقصير والتعويض عنه .

الممنوع: أن تلتزم التزاماً مطلقاً بالتعويض سواءً كانت الأضرار في حدود أقساط التأمين أو أكثر أو أقل .

وللشركة أيضا أن ترتبط بعقود إعادة التأمين لتبديد المخاطر، بشرط أن تكون هذه العقود من قبيل التأمين التعاوني .

تم بحمد لله

محبكم

خيـــــــــآل